



2026; 22(1); 247 –307

بسم الله الرحمن الرحيم

Omdurman Islamic University Journal(OIJ)

مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

<https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj>

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v22i1.3458>



ISSN: 5361-1858

نفاذ العقود الإلكترونية في مواجهة الخلف الخاص وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي  
دراسة مقارنة

The Enforceability of Electronic Contracts Against the Special Successor under the Saudi Civil  
Transactions Law (A Comparative Study)

د. عثمان محمد أحمد الأمين حماد<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الأستاذ المساعد - كلية الشريعة والقانون - جامعة حائل - السعودية

للاستشهاد بهذا المقال:

د. عثمان محمد أحمد الأمين حماد ، نفاذ العقود الإلكترونية في مواجهة الخلف الخاص وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي دراسة مقارنة،

مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

ISSN: 5361-1858

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v22i1.3458>

**الملخص:**

يتناول هذا البحث مسألة نفاذ العقود الإلكترونية في مواجهة الخلف الخاص وفق نظام المعاملات المدنية السعودي لعام 1444هـ، وهي قضية تزداد أهميتها مع التحول الرقمي المتسارع في المملكة. وتبرز أهمية الموضوع في ظل صدور نظام المعاملات المدنية الجديد، الذي وضع قواعد عامة للعقود مستمدة من الفقه الإسلامي ومواكبة للتطورات الحديثة، لكنه لم يفصل في بعض الجوانب التقنية المتعلقة بالعقود الإلكترونية، ومنها أثرها في مواجهة الخلف الخاص. كما أن نظام التعاملات الإلكترونية، رغم تنظيمه لوسائل التعاقد الرقمي، لم يقدم معالجة مباشرة لمسألة النفاذ تجاه الخلف، مما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورة لسد هذا الفراغ وتقييم مدى ملاءمة القواعد القائمة للواقع الرقمي.

يستعرض البحث مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه التي تميزه عن العقد التقليدي، ثم يبين الأساس النظامي الذي يمنح هذا العقد القوة القانونية عند انتقال الحقوق والالتزامات إلى الخلف الخاص. كما يهدف إلى تحليل

مفهوم الخلف الخاص، وشروط نفاذ العقود في مواجهته، ومدى إمكانية تطبيق هذه الشروط على العقود الإلكترونية في ضوء الأنظمة الحديثة، مع استنباط حلول تساعد على حماية الخلف وضمان استقرار المعاملات الرقمية.

وقد توصل البحث إلى أن العقد الإلكتروني يمثل امتداداً طبيعياً للعقد التقليدي من حيث تلاقي الإرادتين، مع اختلاف ملحوظ في طريقة الإبرام التي تعتمد على الوسائط التقنية. كما يخضع للقواعد العامة للعقود المدنية مع مراعاة الخصائص التي تفرضها البيئة الإلكترونية. وانتهى البحث إلى ضرورة وضع إطار نظامي واضح لنفاذ العقود الإلكترونية في مواجهة الخلف الخاص، يتضمن آليات دقيقة للإخطار ووسائل التحقق من العلم، وإتاحة الوصول إلى العقود المسجلة إلكترونياً عبر منصات رسمية.

**الكلمات المفتاحية:** العقد الإلكتروني - الخلف الخاص - نظام المعاملات المدنية - النفاذ القانوني - التعاملات الإلكترونية.

#### **Abstract:**

This research examines the enforceability of electronic contracts against a successor in title under the Saudi Civil Transactions Law of 1444, a topic of growing importance amid the Kingdom's accelerating digital transformation. The significance of this issue is underscored by the enactment of the Civil Transactions Law, which introduced comprehensive rules for civil contracts derived from Islamic jurisprudence and adapted to contemporary developments, yet did not provide explicit regulation for certain technological aspects—particularly the effect of electronic contracts on successors in title. Likewise, although the Saudi Electronic Transactions Law governs electronic contracting mechanisms, it does not clearly address the enforceability of such contracts against successors, making this study a necessary contribution toward filling this legislative gap and assessing the compatibility of existing rules with the digital reality.

The research outlines the concept and characteristics of electronic contracts and identifies the legal foundation that grants them enforceability upon the transfer of rights and obligations to a successor in title. It further aims to analyze the concept of the successor in title, the conditions under which contracts are enforceable against them, and the extent to which these conditions apply to electronic contracts under current legislation, while proposing solutions that ensure both the protection of successors and the stability of digital transactions.

The study concludes that electronic contracts constitute a natural extension of traditional contracts in terms of mutual consent, but differ significantly in their mode of formation, which relies on technological tools rather than physical presence. They remain subject to the general rules of civil contracts—consent, subject matter, and cause—while reflecting certain particularities imposed by the digital environment. The research recommends establishing a clear regulatory framework governing the enforceability of electronic contracts against successors, including precise mechanisms for notification, verification of knowledge, and access to electronically registered contracts through official platforms.

**Keywords:** Electronic Contract – Successor in Title – Saudi Civil Transactions Law – Legal Enforceability – Electronic Transaction.

## مقدمة:

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولاً جذرياً في أساليب إبرام وتنفيذ المعاملات المدنية، نتيجة التطور التقني الهائل الذي فرض حضور الوسائل الإلكترونية في مختلف المجالات، وأضحى العقد الإلكتروني من أبرز مظاهر هذا التحول. فلم تعد العقود محصورة في الأوراق المادية أو التوقيعات اليدوية، بل أصبحت تتم وتنفذ عبر شبكات إلكترونية تحقق السرعة والفعالية والانتشار، وهو ما استدعى إعادة النظر في القواعد القانونية التقليدية المنظمة للعقود، ولا سيما تلك المتعلقة بنفاذها في مواجهة الغير.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة نفاذ العقود الإلكترونية في مواجهة الخلف الخاص، إذ يطرح هذا الموضوع إشكالية دقيقة تتمثل في مدى سريان آثار العقد الإلكتروني على من يخلف أحد أطرافه في الحق أو الالتزام، خاصة في ظل الطبيعة غير المادية لهذه العقود وصعوبة إثباتها أو تسجيلها بالطرق التقليدية.

فبينما يقرّ نظام المعاملات المدنية بمبدأ نسبية أثر العقد، فإنه يجيز في حالات معينة نفاذه في مواجهة الغير، ومنهم الخلف الخاص، متى توافرت شروط معينة. إلا أن تطبيق هذه المبادئ على العقود الإلكترونية يثير تساؤلات جديدة تتعلق بوسائل الإشهار والتسجيل الإلكتروني، وبمدى كفاية علم الخلف الخاص بالعقد السابق عبر الوسائل التقنية لإقرار نفاذه عليه.

## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر عام 1444هـ، الذي جاء ليضع قواعد عامة للعقود المدنية مستمدة من الفقه الإسلامي ومتوافقة مع التطورات المعاصرة، دون أن يفصل بصورة مباشرة في بعض الجوانب التقنية الحديثة مثل أثر العقود الإلكترونية في مواجهة الخلف الخاص.

كما أن نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، رغم تنظيمه لوسائل التعاقد الإلكتروني، لم يعالج بوضوح مسألة النفاذ في مواجهة الخلف الخاص، مما يجعل هذه الدراسة ذات قيمة عملية وتشريعية في سبيل سد هذا الفراغ وتحليل مدى انسجام القواعد القائمة مع الواقع الرقمي.

## أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى عدة اعتبارات، أهمها حداثة المسألة وقلة الدراسات التي تناولتها بعمق في الفقه العربي والسعودي، فضلاً عن الأهمية العملية المتزايدة للعقود الإلكترونية في مجالات البيع العقاري، والخدمات الرقمية، والعقود التجارية العابرة للحدود.

كما أن دراسة نفاذ هذه العقود في مواجهة الخلف الخاص تمثل ركيزة أساسية لضمان استقرار المعاملات الرقمية وحماية الحقوق المكتسبة للأطراف والخلفاء، وهو ما يعزز الثقة في البيئة القانونية الإلكترونية ويخدم أهداف التحول الرقمي التي تتبناها المملكة العربية السعودية ضمن رؤية 2030.

## مشكلة البحث:

وتتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يمكن للعقود الإلكترونية أن تنتج آثارها القانونية في مواجهة الخلف الخاص وفقاً لأحكام المعاملات المدنية، وما هي الشروط والقيود التي تحكم هذا النفاذ في النظام السعودي مقارنة ببعض الأنظمة المقارنة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل جملة من الإشكالات الفرعية، مثل:

- 1- ما الأساس القانوني لنفاذ العقد الإلكتروني في مواجهة الخلف الخاص؟
- 2- هل يمكن اعتبار التسجيل أو الإشهار الإلكتروني وسيلة كافية لإثبات العلم بالعقد السابق؟
- 3- ما موقف النظام السعودي من تلك المسائل، وكيف عالجتها الأنظمة المقارنة.

## أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في:

- 1- بيان الإطار النظري للعقد الإلكتروني من حيث طبيعته وآثاره القانونية.
- 2- تحليل مفهوم الخلف الخاص وشروط نفاذ العقود في مواجهته.
- 3- دراسة إمكانية تطبيق هذه الشروط على العقود الإلكترونية في ضوء الأنظمة الحديثة.

4- استنباط الحلول النظامية والفقهية التي تضمن حماية الخلف الخاص واستقرار التعاملات الإلكترونية.

5- تقديم مقترحات تشريعية تدعم تطوير البيئة القانونية للعقود الإلكترونية في المملكة العربية السعودية.

### منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص النظامية السعودية ذات الصلة، ولا سيما نظام المعاملات المدنية ونظام التعاملات الإلكترونية، ومقارنتها بالتشريعات المقارنة، بالإضافة إلى الاستعانة باتفاقية الأونسيترال النموذجية للتجارة الإلكترونية، وذلك لاستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف، وتقييم مدى كفاية القواعد الحالية لمواجهة التحديات العملية المرتبطة بنفاذ العقود الإلكترونية تجاه الخلف الخاص.

### هيكل البحث:

من خلال مشكلة البحث ومنهجه، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وعدد من المطالب، وذلك لحل مشكلة البحث الأساسية وفق التالي:

**المبحث الأول: الطبيعة القانونية للعقود الإلكترونية وأثرها في نقل الحقوق.**

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه.

المطلب الثاني: حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات والنفاذ.

**المبحث الثاني: العلاقة بين الخلف الخاص ونفاذ العقود في المعاملات المدنية.**

المطلب الأول: مفهوم الخلف الخاص وتمييزه وشروط نفاذ العقود في مواجهته.

المطلب الثاني: نطاق نفاذ العقد وحدوده.

**المبحث الثالث: نفاذ العقود الإلكترونية في مواجهة الخلف الخاص.**

المطلب الأول: الشروط النظامية لنفاذ العقد الإلكتروني في مواجهة الخلف الخاص.

المطلب الثاني: الإشكالات العملية والاتجاهات الفقهية والنظامية.

## المبحث الأول: الطبيعة القانونية للعقود الإلكترونية وأثرها في نقل الحقوق

في هذا المبحث، نتناول مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه، ثم نبحت في حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات والنفاد، بما يوضح الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه العقود في الواقع العملي، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه

يعد العقد الإلكتروني من أبرز مظاهر التطور القانوني الذي رافق الثورة الرقمية في العصر الحديث، إذ غير بصورة جوهرية من طبيعة التعاملات بين الأفراد والمؤسسات، وجعل إبرام العقود يتم عبر وسائل إلكترونية دون حاجة إلى اللقاء المادي بين المتعاقدين. ومع انتشار الإنترنت والمنصات الرقمية، أصبحت العقود الإلكترونية أداة أساسية في المعاملات التجارية والإدارية، بل امتدت إلى مختلف مجالات الحياة اليومية، من شراء السلع والخدمات إلى توقيع الاتفاقيات الرسمية عن بُعد.

وتكمن أهمية دراسة مفهوم العقد الإلكتروني في كونه يمثل تحولاً نوعياً في النظرية التقليدية للعقود، سواء من حيث وسيلة التعبير عن الإرادة، أو من حيث المكان والزمان اللذين ينعقد فيهما العقد، أو حتى من حيث وسيلة إثباته وتنفيذه. كما أن تحديد خصائص هذا العقد يساعد في التفرقة بينه وبين العقود التقليدية، ويكشف عن التحديات القانونية التي يثيرها في ظل الأنظمة الحديثة، خصوصاً فيما يتعلق بحماية المتعاملين إلكترونياً وضمان صحة الإرادة وموثوقية التعاقد.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المطلب تعريف العقد الإلكتروني في الفقه والنظام، مع بيان أبرز خصائصه التي تميزه عن العقد التقليدي، وذلك بهدف الإحاطة بطبيعته القانونية وفهم خصوصيته في ظل التحولات الرقمية المعاصرة.

### الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني في الفقه والنظام:

أدى التطور التكنولوجي الهائل الذي شهدته البشرية خلال العقود الأخيرة، ولا سيما في المجال التجاري، إلى إحداث نقلة نوعية في طرق وأساليب التعاقد. فبعد أن كانت العقود تُبرم بالطرق التقليدية التي تتطلب حضور الأطراف في مجلس واحد وتوقيعهم المادي، أصبح بالإمكان اليوم إبرام العقود من خلال الوسائل الحديثة، وفي مقدمتها شبكة الإنترنت، التي تحولت إلى منصة رئيسة للتبادل التجاري على مستوى العالم.

لقد أصبحت التجارة الإلكترونية واقعاً عملياً لا يمكن تجاهله، وأحد أبرز مظاهر العولمة الاقتصادية، حيث مكّنت الشركات من عرض منتجاتها وخدماتها أمام جمهور واسع من المستهلكين دون الحاجة إلى لقاء مباشر أو وسيط مادي. وأسهم هذا النمط من التعامل في تسريع وتيرة النشاط الاقتصادي وزيادة كفاءته بفضل مرونة إجراءاته وسهولة تنفيذها.

فالمستهلك المعاصر يمكنه اليوم تصفح المواقع الإلكترونية، ومراجعة شروط التعاقد، ثم إبرام العقد إلكترونياً في حال توافقه مع احتياجاته، وذلك من خلال وسائل دفع إلكترونية مثل البطاقات المصرفية. بل إن عملية التسليم نفسها قد تتم إلكترونياً في حالة المنتجات الرقمية كالكتب أو البرامج، أو مادياً في حالة السلع الملموسة، بحسب ما يتفق عليه الطرفان. وهكذا أضحت التجارة الإلكترونية أداة فعالة لتحقيق السرعة والمرونة في المعاملات.

ونتيجة لهذه المزايا، انتشر استخدام العقود الإلكترونية في المعاملات المحلية والدولية، لما توفره من سهولة في الاتصال والتفاوض، وقدرتها على تجاوز قيود المكان والزمان<sup>1</sup>. ومن خلال هذا الفرع سنتناول ذلك على النحو التالي:

#### أولاً: تعريف العقد الإلكتروني في الفقه:

لقد تعددت التعريفات الفقهية للعقد الإلكتروني تبعاً لاختلاف زوايا النظر إليه، سواء من حيث الوسيلة التقنية المستعملة، أو طبيعة التفاعل بين المتعاقدين، أو الأثر القانوني المترتب عليه. ويمكن تصنيف أبرز هذه التعريفات ضمن اتجاهات فقهية متعددة على النحو الآتي:

1- الاتجاه الذي يركّز على الوسيلة الإلكترونية وطبيعة الاتصال: ذهب جانب من الفقه إلى تعريف العقد الإلكتروني بأنه: اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بُعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قدرى محمد محمود، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، ص75.

<sup>2</sup> علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية: التراضي والتعبير عن الإرادة - دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2020م، ص3.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ركّز على شكل الوسيلة الإلكترونية محددًا إياها بأنها مسموعة ومرئية، مما يعزز الشعور بالثقة لدى المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية. إلا أن هذا التعريف يُؤخذ عليه اقتصاره على العقود ذات الطبيعة الدولية، مع إغفاله للعقود المحلية المبرمة عبر الإنترنت، كما أنه لم يُشر إلى الأثر القانوني المترتب على تلاقي الإيجاب بالقبول، وهو إنشاء الالتزامات التعاقدية بين الأطراف.

2- الاتجاه الذي يركّز على الوسيلة دون التعمق في طبيعة العقد أو آثاره: حيث عرّف هذا الاتجاه العقد الإلكتروني بأنه: كل عقد تصدر فيه إرادة أحد الطرفين أو كليهما، أو يتم التفاوض بشأنه، أو تبادل وثائقه كليًا أو جزئيًا عبر وسيط إلكتروني<sup>1</sup>.

ويركز هذا التعريف على الوسيلة الإلكترونية كعنصر مميز للعقد، لكنه يغفل تحديد محل العقد وطبيعته وآثاره القانونية، مما يجعله تعريفًا وصفيًا أكثر من كونه تحليليًا.

3- الاتجاه الذي يبرز الخصائص المميزة للعقد الإلكتروني: حيث يعرف هذا الاتجاه العقد الإلكتروني بأنه: عقد يتم إبرامه عبر وسائل إلكترونية، أو هو ذلك العقد الذي يُبرم عبر شبكة الإنترنت وعن بُعد، مع تمتعه بخصائص تختلف عن تلك التي تميز العقود التقليدية<sup>2</sup>.

ويُبرز هذا التعريف الطابع المميز للعقد الإلكتروني من حيث البعد المكاني والتقني الذي يفصله عن العقود التقليدية، لكنه لا يتناول بوضوح الركن القانوني للعقد المتمثل في توافق الإرادتين.

4- الاتجاه الذي يجمع بين الوسيلة والإرادة التعاقدية: حيث عرّف بعض الفقهاء العقد الإلكتروني في هذا الاتجاه بأنه: اتفاق بين طرفي العقد من خلال تلاقي الإيجاب والقبول بواسطة استخدام الشبكة المعلوماتية، سواء في تلاقي الإرادتين أو المفاوضات العقدية أو التوقيع أو أي جزئية من جزئيات إبرامه، سواء أكان هذا التصرف بحضور الطرفين في مجلس العقد، أو من خلال التلاقي عبر شاشات الحاسب الآلي أو بأي وسيلة إلكترونية سمعية كانت أو بصرية<sup>3</sup>. كما عرّفه آخرون بأنه: العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كليًا أو جزئيًا، وتتمثل

<sup>1</sup> كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020م، ص90

<sup>2</sup> زروق يوسف، حماية المستهلك مدنيًا من مخاطر التعاقد الإلكتروني - دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 29، يونيو 2013م، ص135.

<sup>3</sup> محمد فواز المطالفة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م، ص81.

الوسيلة الإلكترونية في كل وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى مشابهة صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين<sup>1</sup>.

ويتضح من هذين التعريفين أنهما وسَّعا مفهوم العقد الإلكتروني ليشمل مختلف مراحل التعاقد، بدءاً من المفاوضات إلى الإبرام، دون الاقتصار على لحظة التلاقي بين الإيجاب والقبول، مما يجعلهما أكثر شمولاً وواقعية.

5- الاتجاه الذي يربط العقد الإلكتروني بالمعاملات التجارية عن بُعد: حيث يرى هذا الاتجاه أن العقد الإلكتروني هو: كل معاملة تجارية تتم عن بُعد، باستعمال وسائل إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد<sup>2</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه حصر نطاق العقد الإلكتروني في المعاملات التجارية، وهو ما لا يتفق مع الواقع العملي الذي يشهد انتشار التعاقد الإلكتروني في المجالات المدنية والإدارية أيضاً.

6- الاتجاه الموسَّع للوسائل الاتصالية: حيث يُعرف هذا الاتجاه العقد الإلكتروني بأنه: الاتفاق الذي يتلاقى فيه القبول بالإيجاب على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بُعد، بوسائل سمعية ومرئية تخلق تفاعلاً بين الموجب والقابل، وهذه الوسائل غير مقتصرة على الإنترنت وخدماتها المتعددة<sup>3</sup>.

ويمتاز هذا التعريف بشموله لمختلف الوسائل الإلكترونية دون حصرها في الإنترنت وحدها، ما يجعله تعريفاً أكثر مرونة واتساعاً.

7- الاتجاه الراجح في الفقه المعاصر: من التعريفات الراجحة في الفقه المعاصر والذين عرّفوا العقد الإلكتروني بأنه: عقد يبرم بمجرد تطابق الإيجاب والقبول عن طريق استخدام إحدى الوسائل الإلكترونية المعدّة لذلك، بما يؤدي إلى إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، 2004م، ص90.

<sup>2</sup> عبد الحميد حجازي، القانون والتجارة الإلكترونية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م، ص87.

<sup>3</sup> آمنة بومجو، الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية [مذكرة ماجستير غير منشورة]، جامعة العربي بن مهيدي، 2016م، ص70.

<sup>4</sup> أناس شكري وآخرون، ماهية العقد الإلكتروني وتكوينه، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، 2015م، ص8.

ويمتاز هذا التعريف بتركيزه على جوهر العملية التعاقدية المتمثل في توافق الإرادتين إلكترونياً، مع إبراز النتيجة القانونية للعقد، وهي إنشاء التزامات بين المتعاقدين، مما يجعله تعريفاً متكاملًا يجمع بين الجانب الفني والجانب القانوني للعقد الإلكتروني.

وفي ضوء ما سبق من عرض وتحليل للتعريفات التي تناولها الفقهاء للعقد الإلكتروني، يمكن أن نقول إنَّ الفقه لم يتفق على تعريف موحد لهذا العقد، ويرجع السبب في ذلك لتنوع الزوايا التي نظر إليه منها، فمنهم من ركّز على الوسيلة التقنية، ومنهم من ركّز على طبيعة التفاعل بين المتعاقدين، ومنهم من تناول الأثر القانوني الناتج عنه.

لكن الدراسة المتعمقة لهذه الاتجاهات توضح أن أكثر التعريفات اتزاناً وواقعية هو التعريف الذي جمع بين الركن الفني والركن القانوني للعقد الإلكتروني، أي بين الوسيلة الإلكترونية التي يتم عبرها التواصل والتعبير عن الإرادة، وبين النتيجة القانونية المترتبة على تلاقي الإيجاب والقبول.

فالتعريف الذي الاتجاه الراجح في الفقه المعاصر يُعدّ من أرجح التعريفات في هذا السياق، والسبب في ذلك أن هذا التعريف يعبر عن جوهر العملية التعاقدية دون أن يحصرها في نوع معين من الوسائل الإلكترونية، كما ويؤكد في الوقت نفسه على الأثر القانوني للعقد، والمتمثل في إنشاء أو نقل أو تعديل أو إنهاء الالتزام. وهو بذلك يوضح الطبيعة القانونية الكاملة للعقد الإلكتروني، بوصفه عقدًا يقوم على تلاقي الإرادتين عبر وسيلة إلكترونية مشروعة تُنتج آثارًا قانونية معتبرة.

ويمكن أن نضع تعريفًا ليكون واضحاً ومحددًا للعقد الإلكتروني في ضوء تلك الاتجاهات على النحو الآتي وهو: العقد الإلكتروني هو اتفاق يتم بين طرفين أو أكثر بتلاقي الإيجاب والقبول عبر وسيلة إلكترونية معدة للتواصل، بقصد إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء الالتزامات التعاقدية أو تعديلها أو إنهائها. كما يمكن صياغته بصورة موجزة بأنه: (عقد يُبرم بين طرفين عن بُعد باستخدام وسائل اتصال إلكترونية دون الحاجة إلى التقاء مادي بينهما).

هذا التعريف يجمع بين العناصر الثلاثة الأساسية للعقد وهي:

أ- الركن المادي (الوسيلة الإلكترونية) التي تُميز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود التقليدية.

ب- الركن المعنوي (تلاقي الإرادتين) الذي يعبر عن جوهر التعاقد وركنه الجوهري.

ج- الركن القانوني (الأثر المترتب) الذي يمنح العقد صفته الإلزامية وينتج عنه آثار قانونية معتبرة.

ثانياً: تعريف العقد الإلكتروني في القانون: ويمكن تناول ذلك في الآتي:

1- موقف المنظم السعودي من تعريف العقد: لم يضع المنظم السعودي تعريفاً صريحاً للعقد الإلكتروني، سواء في نظام المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 1428/03/08هـ، أو في نظام التجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/126) بتاريخ 1440/11/7هـ، إلا أن المنظم السعودي تناول المعاملات الإلكترونية بتعريف عام في المادة الأولى من نظام المعاملات الإلكترونية، حيث نص على أنها: (أي تبادل أو ترأسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يُبرم أو يُنفذ - بشكل كلي أو جزئي - بوسيلة إلكترونية).

ويُعد هذا النص من أوسع التعريفات وأشملها، إذ تبنت المنظم فيه منظوراً عاماً يشمل جميع صور النشاط القانوني والإجرائي التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية، سواء كانت تتعلق بإبرام العقود، أو بتبادل المعلومات، أو بتنفيذ الالتزامات. كما أنه لم يحصر التعامل الإلكتروني في كونه نشاطاً رقمياً خالصاً، بل وسَّع نطاقه ليشمل الحالات التي يتم فيها الإجراء بصورة جزئية إلكترونية، أي الممزوجة بين الوسائل التقليدية والإلكترونية.

وفي السياق ذاته، نصت المادة (1/10) من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي على أنه: (يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بوساطة التعامل الإلكتروني، ويُعد العقد صحيحاً وقابلاً للتنفيذ متى تم وفقاً لأحكام هذا النظام).

وهذا النص وإن لم يورد تعريفاً مباشراً لمفهوم العقد الإلكتروني، إلا أنه أقر مشروعيته وصحته القانونية، مؤكداً أن التعبير عن الإرادة إلكترونياً يُنتج الأثر ذاته الذي يترتب على التعبير عنها بالوسائل التقليدية. ومن ثم، يمكن القول إن المنظم السعودي اعتمد منهج الإقرار الضمني دون الحاجة إلى تعريف صريح، متسقاً في ذلك مع التوجهات الحديثة في التشريعات الدولية.

2- موقف التشريعات المقارنة من تعريف العقد الإلكتروني: وسنقف فيها على عدد من القوانين والاتفاقيات

وفق التالي:

أ- التوجيه الأوروبي: نظم التوجيه الأوروبي رقم (97/7/EC) الصادر في 20 مايو 1997م مسألة التعاقد عن بُعد وحماية المستهلكين، وعرف في المادة الثانية العقد عن بُعد بأنه: (كل عقد يخص سلعة أو خدمات، يتم إبرامه بين مورد ومستهلك في إطار نظام بيع أو تقديم خدمات عن بُعد، حيث يعتمد المورد في إتمام العقد أو تنفيذه على وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بُعد).

ويُفهم من هذا التعريف أن جوهر العقد الإلكتروني يتمثل في التواصل غير المباشر بين أطرافه عبر وسائط إلكترونية تتيح تبادل الإيجاب والقبول دون حضور مادي. كما يظهر حماية المستهلك بوصفه محور التشريعات الأوروبية في مجال التعاقد الإلكتروني.

ب- قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية: أما قانون الأونسيتال النموذجي الصادر سنة 1996م، فقد تبنى نهجاً عملياً أكثر من كونه وصفيًا؛ إذ لم يضع تعريفًا صريحاً للعقد الإلكتروني، لكنه أقر في الفقرة الأولى من المادة (11) تحت عنوان تكوين العقود وصحتها، أنه: (يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض والقبول في سياق تكوين العقود، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك).

ويُستفاد من هذا النص أن القانون النموذجي اعترف بشرعية التعاقد الإلكتروني صراحةً، واعتبر رسائل البيانات وسيلة قانونية معترفًا بها في التعبير عن الإرادة، مما يجعل العقد الإلكتروني معادلًا في الأثر للعقد التقليدي من حيث الصحة والنفوذ.

ج- القانون الأردني: أما المشرع الأردني فقد قدّم تعريفًا واضحًا ومباشرًا للعقد الإلكتروني من خلال المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (58) لسنة 2022م، حيث نص على أنه: (الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائط إلكترونية كليًا أو جزئيًا).

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع الأردني قد حدد الطبيعة الإلكترونية للعقد بوضوح، دون المساس بجوهره القانوني كعقد من العقود الملزمة للجانبين. كما ميّز هذا التعريف العقد الإلكتروني بكونه من العقود المبرمة عن بُعد، إذ يتحقق الإيجاب والقبول بفضل التواصل بين الأطراف عبر وسائل إلكترونية مسموعة أو مرئية، دون حاجة إلى اجتماعهم المادي في مجلس واحد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> شحاته غريب شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2015م، ص36. ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني. (ط2). الأردن. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ص80.

د- القانون المصري: أما المشرع المصري فقد تناول تعريف العقد الإلكتروني ضمن المادة (1) من مشروع قانون التجارة الإلكترونية، حيث نص على أنه: (كل عقد تصدر منه إرادة أحد الطرفين أو كليهما، أو يتم التفاوض بشأنه، أو قبول وثائقه كلياً أو جزئياً عبر وسيط إلكتروني).

ويُفهم من هذا التعريف أن المشرع المصري وسّع نطاق المفهوم ليشمل ليس فقط إبرام العقد، بل أيضاً مراحل التفاوض والإعداد، متى تم ذلك عبر وسيط إلكتروني. وهو بذلك أضفى على التفاعل الإلكتروني صفة التعاقد القانوني حتى في المراحل السابقة للإبرام الفعلي<sup>1</sup>.

من خلال مقارنة هذه التشريعات، يتضح أن المنظم السعودي تبني نهج المرونة التشريعية في التعامل مع مفهوم العقد الإلكتروني، فأثر عدم تقييده بتعريف محدد، تاركاً أمر تحديده للفهم الفقهي والقضائي، في حين اتجهت بعض التشريعات المقارنة — كالأردني والمصري — إلى التنصيص الصريح على تعريفه.

أما التشريعات الدولية، وعلى رأسها قانون الأونسيترال، فقد ركزت على الاعتراف بصحة التعاقد الإلكتروني وآثاره القانونية دون الخوض في تعريفات شكلية، وهو ذات الاتجاه الذي سار عليه المنظم السعودي. وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن المفهوم القانوني للعقد الإلكتروني — في ضوء الأنظمة السعودية والمعايير الدولية — يتمحور حول كونه: (عقدًا يتم انعقاده بتلاقي الإيجاب والقبول عبر وسيلة إلكترونية مشروعة، بقصد إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء التزام أو تعديله أو إنهائه، دون اشتراط حضور مادي للأطراف).

#### الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني وتمييزه عن العقد التقليدي:

في ضوء ما تقدّم من تعريفات متعددة للعقد الإلكتروني، يمكن استخلاص جملة من الخصائص والمميزات التي تميّزه عن العقد التقليدي، مع بقاء بعض أوجه التشابه بينهما من حيث الأركان العامة للعقد من رضا ومحل وسبب. غير أنّ العقد الإلكتروني يتفرد بسمات جوهرية تفرضها طبيعته التقنية وآلية إبرامه وتنفيذه. وفيما يلي أبرز هذه الخصائص:

<sup>1</sup> محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الثانية، 2011م، ص74.

## أولاً: العقد الإلكتروني عقد يُبرم عن بُعد:

يُعد العقد الإلكتروني من العقود التي تُبرم عن بُعد، نظرًا لاعتماده على شبكة الإنترنت كوسيلة رئيسية للتعاقد. فهو لا يتطلب وجودًا ماديًا للأطراف المتعاقدة في مكان واحد أو زمان واحد؛ فقد يكون البائع في الولايات المتحدة الأمريكية والمشتري في الجزائر أو العكس.

وقد أكد التوجه الأوروبي على هذا المعنى في تعريفه للاتصال عن بُعد بأنه: "كل وسيلة يمكن استخدامها لإبرام العقد بين أطرافه دون الحضور المادي لكل من المورد والمستهلك"<sup>1</sup>.

ويُسهّم هذا النوع من التعاقد في توفير الوقت والجهد والتكلفة، إذ يتيح للمستهلكين الاطلاع على السلع والخدمات بسهولة ومقارنة الأسعار دون الانتقال المادي إلى مكان البائع. كما يُمكنهم من التعرف على مواصفات السلع المتنوعة بطريقة موحدة ومنظمة (أناس شكري وآخرون، ماهية العقد الإلكتروني وتكوينه، جامعة القاضي عياض، 2020-2022، ص22).

ولا تقتصر خاصية "البُعد" في العقد الإلكتروني على مرحلة الإبرام فحسب، بل تمتد أحيانًا إلى مرحلة التنفيذ أيضًا. فبعض العقود - مثل العقود الخاصة بالخدمات المصرفية أو الاستشارات القانونية - يمكن تنفيذها عن بُعد بالكامل دون حضور مادي للأطراف. أما العقود التي تتعلق بسلع مادية كالأجهزة الإلكترونية أو الأدوية، فإن تنفيذها يتطلب في النهاية تسليمًا ماديًا للسلعة رغم أن الإبرام تم إلكترونيًا<sup>2</sup>.

## ثانيًا: العقد الإلكتروني عقد تجاري:

لا يُقصد بالتجارة الإلكترونية بيع الأجهزة الإلكترونية ذاتها، بل يُراد بها المعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية مثل الإنترنت. ولذلك يغلب على العقود الإلكترونية الطابع التجاري، لأن معظمها يتعلق ببيع السلع أو تقديم الخدمات بمقابل مالي، وغالبًا ما يكون مقدم السلعة أو الخدمة تاجرًا يتمتع بالصفة التجارية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص90.

<sup>2</sup> شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص6.

<sup>3</sup> أناس شكري وآخرون، المرجع السابق، ص22.

كما أن التاجر عادة هو الذي ينظم طريقة إبرام العقد من خلال المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية، مما يجعل هذا العقد في جوهره تجارياً. وتسنأثر عقود البيع بالجزء الأكبر من العقود الإلكترونية<sup>1</sup>. وفي الوقت ذاته، يتميز العقد الإلكتروني بالطابع الاستهلاكي، إذ يُبرم في الغالب بين تاجر أو مهني من جهة، ومستهلك من جهة أخرى، فيُعدّ من عقود الاستهلاك التي تخضع لقواعد حماية المستهلك<sup>2</sup>.

### ثالثاً: العقد الإلكتروني عقد دولي:

تتسم العقود الإلكترونية في معظم الحالات بالطابع الدولي، نظراً لأن شبكة الإنترنت تربط مختلف دول العالم ببنية اتصالية موحدة. وغالباً ما يكون المنتج أو البائع والمشتري في دول مختلفة، كما في حالة إنتاج السلعة في الصين، وبيعها في السعودية، وشرائها في الجزائر.

وبذلك فإن العلاقة القانونية الناشئة عن هذه المعاملات تتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية للدول<sup>3</sup>. وقد ألغت التقنية الإلكترونية فعلياً الحدود بين الدول، الأمر الذي يوجب على المشرع مراعاة الطبيعة العابرة للحدود لهذه العقود عند وضع القواعد القانونية المنظمة لها، لضمان فعاليتها وثقة المتعاملين بها. ومع ذلك، يمكن أن يكون العقد الإلكتروني محلياً إذا تم بين متعاقدين داخل الدولة نفسها<sup>4</sup>.

### رابعاً: وجود وسيط إلكتروني:

يعتمد العقد الإلكتروني على وسائط إلكترونية في الإبرام والتنفيذ، كشبكات الإنترنت، ومنصات التجارة، وأنظمة الدفع الإلكتروني. ويُعتبر هذا الوسيط حلقة الوصل التي تنقل الإرادة والتعبير عنها بين الأطراف في لحظات متقاربة رغم البعد الجغرافي.

وقد أقرت العديد من التشريعات هذا المفهوم، مثل القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، الذي عرّف العقد الإلكتروني بأنه: "الاتفاق بين شخصين أو أكثر بوسائل أو وسائط إلكترونية".

<sup>1</sup> كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص90؛ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص28.

<sup>2</sup> بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2022، ص35.

<sup>3</sup> مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2022، ص89.

<sup>4</sup> بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص2.

### خامسًا: غياب التواجد المادي المتزامن:

يتميز العقد الإلكتروني بغياب اللقاء المادي المتزامن بين أطرافه؛ إذ يتم تبادل الإيجاب والقبول عبر البريد الإلكتروني أو المنصات الرقمية أو الوسائل السمعية والبصرية. ويُنشئ هذا الغياب تحديات في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد، وهو ما يختلف جذريًا عن العقود التقليدية التي تُبرم في مجلس واحد بحضور الأطراف ماديًا.

### سادسًا: الانعقاد في مجلس إلكتروني:

العقد الإلكتروني يُبرم في مجلس تعاقد إلكتروني، أي في بيئة افتراضية رقمية، يتم فيها تبادل الإرادتين عبر الشبكة. وقد يتم التفاعل بين الطرفين في وقت واحد (تعاقد متزامن) أو في أوقات مختلفة (تعاقد غير متزامن). وهذا يثير إشكالات قانونية مهمة تتعلق بتحديد لحظة انعقاد العقد ومكانه القانوني، وهي مسائل يترتب عليها آثار قانونية في الاختصاص القضائي وتحديد القانون الواجب التطبيق.

### سابعًا: إمكانية اعتباره عقد إذعان:

رغم أن الأصل في العقود الإلكترونية أنها عقود مساومة، إلا أن الواقع العملي يُظهر أن الكثير منها - خاصة العقود التي تُبرم عبر المنصات الكبرى مثل "أمازون" و"جوجل بلاي" و"آبل" - تُعد من عقود الإذعان.

فالمستهلك لا يملك عادة حق التفاوض أو تعديل الشروط، بل يقتصر دوره على القبول الكامل أو الرفض الكلي لشروط الاستخدام المعدة مسبقًا<sup>1</sup>.

وخلاصة ذلك، يتضح أن العقد الإلكتروني يمثل نقلة نوعية في الفكر التعاقدي، إذ تجاوز القيود المكانية والزمانية للعقود التقليدية، مع احتفاظه بالمبادئ الأساسية لنظرية العقد. وقد فرضت طبيعته التقنية على الفقه والقضاء والمشرع إعادة النظر في كثير من المفاهيم القانونية، بما يضمن التوازن بين سرعة المعاملات الإلكترونية وضرورة حماية المتعاملين فيها.

<sup>1</sup> محمد سعيد حسن، الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م، ص16.

## المطلب الثاني: حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات والنفاذ

في ضوء التحول الرقمي المتسارع وما أفرزه من أنماط جديدة في التعاملات المدنية والتجارية، أصبح من الضروري إعادة النظر في قواعد الإثبات التقليدية ومدى استيعابها للمستندات الإلكترونية وما تتضمنه من توقيعات ووسائط رقمية. فقد باتت العقود الإلكترونية والمراسلات الرقمية تشكل جزءاً أصيلاً من المعاملات اليومية، الأمر الذي يفرض على الأنظمة القانونية بيان حجيتها وضوابط الاعتماد عليها. ومن هذا المنطلق، يأتي هذا المطلب لبحث حجية المستندات الإلكترونية من زاويتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بالتوقيع الإلكتروني ووسائطه التقنية وآثارها القانونية، والثانية تتناول موقف النظام السعودي في ضوء نظام المعاملات المدنية الجديد مقارنةً بالقواعد الواردة في تشريعات الأونسيترال، وذلك لتحديد مدى الاعتراف بالنفاذ القانوني للعقود الإلكترونية وما إذا كانت تتمتع بذات القوة التي تحظى بها المستندات الورقية في الإثبات والتنفيذ. ويهدف هذا التحليل إلى إبراز الأساس النظامي والفقهية الذي تستند إليه حجية هذه الوسائط الرقمية، ومدى قدرتها على تحقيق الأمن القانوني والثقة في التعاملات الإلكترونية، وسيتم تناول ذلك في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: حجية التوقيع والوسائط الإلكترونية.

تختلف الآليات المتبعة في إثبات العقد الإلكتروني، وهو- كما سبق أن أوضحنا- العقد المبرم عبر الوسائط الإلكترونية. ويتم إثبات هذا العقد من خلال الوثائق الإلكترونية المخزنة في السجل الإلكتروني، بالإضافة إلى التوقيع الإلكتروني، نظراً للتداخل الكبير بين البيانات ووسائل الاتصال الرقمية.

وعليه، سنتناول في هذا الفرع حجية السجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني في إثبات العقود الإلكترونية ضمن التشريعات المقارنة وسيتم ذلك وفق الآتي:

**1- حجية السجل الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني:** في إطار سعي المملكة العربية السعودية إلى مواكبة التطورات التقنية في مجال المعاملات الإلكترونية، أولى المنظم السعودي عناية خاصة بمسألة السجل الإلكتروني ودوره في الإثبات، باعتباره الأداة الرئيسة لحفظ وتوثيق البيانات والمستندات الرقمية التي تُستخدم في إبرام العقود والمعاملات الإلكترونية، ويمكن إظهار تلك التطورات من خلال:

أ- **تعريف السجل الإلكتروني:** عرّف نظام التعاملات الإلكترونية السعودي السجل الإلكتروني بأنه: "البيانات التي تُنشأ أو تُرسل أو تُستلم أو تُثبت أو تُحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمه"<sup>1</sup>.

ويُفهم من هذا التعريف أن السجل الإلكتروني هو وسيلة فنية لحفظ البيانات والمعلومات بصورة رقمية تتيح استرجاعها عند الحاجة بالصورة ذاتها التي أنشئت أو أرسلت بها، مما يجعله بديلاً موثقاً للمستندات الورقية في بيئة التعاملات الحديثة.

ب- **القيمة القانونية للسجل الإلكتروني في الإثبات:** أكد المنظم السعودي من خلال المادة (1/6) من نظام التعاملات الإلكترونية على أن السجلات الإلكترونية التي تُستخدم لحفظ المعلومات أو الوثائق تتمتع بقوة قانونية معتبرة سواء في حفظها أو في قيمتها الإثباتية عند نشوء نزاع حولها<sup>2</sup>.

ويعني ذلك أن النظام السعودي يعترف بالسجلات الإلكترونية كوسيلة مشروعة للإثبات، على نمط المستندات الورقية، متى استوفت الشروط النظامية التي تضمن سلامة البيانات وصحتها منذ لحظة إنشائها وحتى استرجاعها.

ج- **شروط تمتع السجل الإلكتروني بالحجية القانونية:** حتى يكون السجل الإلكتروني حجة مقبولة أمام القضاء، يجب أن ينشأ ويحفظ باستخدام وسائل فنية آمنة تضمن سلامة المعلومات الواردة فيه، وتحول دون تعديلها أو العبث بها بعد إنشائها. فسلامة السجل تعدّ الركيزة الأساسية لاكتساب القوة الثبوتية، إذ إن أي تغيير أو تحريف في محتواه يؤدي إلى فقدان قيمته القانونية كدليل إثبات.

كما يجب أن يُتيح النظام الإلكتروني المستخدم في حفظ السجل إمكانية عرض البيانات أو استخراجها عند الحاجة، بصورة يمكن الاعتماد عليها في مواجهة الغير. وهذا يعكس اهتمام المنظم بتسيخ الثقة في المعاملات الإلكترونية وإضفاء الموثوقية على الوثائق الرقمية.

د- **موقف النظام من صور السجلات الإلكترونية:** رغم وضوح موقف النظام السعودي في الاعتراف بالسجل الإلكتروني كوسيلة إثبات أصلية، إلا أنه لم يضع نصّاً صريحاً يُسوي بين صورة السجل الإلكتروني وأصله من

<sup>1</sup> نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 2007م.

<sup>2</sup> نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 2007.

حيث الحجية. وبذلك، تبقى الصورة الإلكترونية أو النسخة المستخرجة من السجل أقل قوة في الإثبات من السجل الأصلي ذاته، ما لم يتم التحقق من مطابقتها التامة للأصل عبر الوسائل التقنية الموثوقة.

**هـ- أهمية الاعتراف بالسجل الإلكتروني في البيئة القانونية السعودية:** إن إقرار النظام السعودي بحجية السجلات الإلكترونية يُعد خطوة مهمة نحو تعزيز التحول الرقمي في المجال القانوني والتجاري، إذ يتيح الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في توثيق المعاملات والعقود دون المساس بضمانات العدالة والإثبات. فالسجل الإلكتروني - متى استوفى شروطه الفنية والنظامية - يُعتبر دليلاً كاملاً في الإثبات، بما يسهم في دعم الثقة في التجارة الإلكترونية والمعاملات الحكومية الرقمية داخل المملكة.

ويتضح مما سبق أن السجل الإلكتروني يتمتع بحجية قانونية كاملة في الإثبات متى أنشئ وحُفظ وفق الضوابط التي تضمن سلامته وعدم التلاعب به، وأن المنظم السعودي وضع إطاراً قانونياً متيناً يكفل الموثوقية في المعاملات الإلكترونية. غير أن المشرع لم يُقرر صراحة مساواة صورة السجل الإلكتروني بأصله، مما يستدعي في المستقبل تطوير النصوص النظامية لتغطية هذه المسألة بشكل أكثر وضوحاً، تعزيزاً للثقة في الأدلة الرقمية.

**2- حُجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني:** في ضوء التطور التقني الذي يشهده العالم، لم يعد التوقيع التقليدي وحده وسيلة لإثبات صحة العقود والمعاملات، بل أصبح التوقيع الإلكتروني يحظى بمكانة قانونية مساوية له في العديد من الأنظمة، ومن أبرزها النظام السعودي. فقد حرص نظام المعاملات الإلكترونية السعودي على تنظيم التوقيع الإلكتروني وإضفاء الحجية القانونية عليه، بحيث يُعامل بذات القوة الثبوتية التي يتمتع بها التوقيع الخطي، متى استوفى الشروط النظامية المقررة لذلك<sup>1</sup>، ويمكن تناول الحجية في النقاط التالية:

**أ- الأساس النظامي لحجية التوقيع الإلكتروني:** جاءت المادة (1/14) من نظام المعاملات الإلكترونية لتقرر أن التوقيع الإلكتروني المستوفي لأحكام النظام يُعد معادلاً للتوقيع الخطي من حيث الأثر القانوني، مؤكدةً بذلك مبدأ المساواة بين الوسيطتين في مجال الإثبات. كما أوضحت المادة (3/14) أن الأصل في التوقيع

<sup>1</sup> عبد الحميد حجازي، القانون والتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 89.

الإلكتروني - ما لم يثبت العكس - أنه صادر عن الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي، وأنه وضعه بنفسه لغرض معين، وأن المعاملة لم يطرأ عليها تعديل بعد التوقيع<sup>1</sup>.

ويُفهم من هذه النصوص أن المنظم السعودي أضاف على التوقيع الإلكتروني قرينة قانونية على الصحة والموثوقية، ما لم يُقدم الدليل على خلاف ذلك، وهو ما يعكس ثقة النظام في وسائل التوثيق الرقمية ويمنحها حجية قانونية تامة أمام القضاء والجهات الرسمية.

**ب- شروط حجية التوقيع الإلكتروني:** لكي يُعتد بالتوقيع الإلكتروني في الإثبات، اشترط النظام السعودي مجموعة من الضوابط الفنية والقانونية، يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1- ارتباط التوقيع الإلكتروني بشخص الموقع: يجب أن يكشف التوقيع الإلكتروني عن هوية الموقع بوضوح، بحيث يعبر عن شخصه وإرادته في الالتزام بمضمون العقد الإلكتروني. وقد نص النظام على ضرورة أن يكون التوقيع مرتبطاً بصاحبه بطريقة تُمكن من التحقق من هويته ومن صحة صدوره عنه<sup>2</sup>. وفي ظل التقنيات الحديثة، أصبح من الممكن التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني عبر أنظمة تشفير متقدمة وبرامج أمنية تضمن موثوقية العملية التعاقدية<sup>3</sup>.

2- سيطرة الموقع على الوسيط الإلكتروني المستخدم في التوقيع: يُشترط أن تكون للموقع سيطرة كاملة على الوسيلة التقنية التي استخدمها في إنشاء توقيعها الإلكتروني، كما تملكه للمفتاح الشفري الخاص أو البطاقة الذكية التي تحتوي عليه، بما يمنع الغير من استخدام توقيعها دون إذنه<sup>4</sup>.

3- إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير يطرأ على التوقيع أو على بيانات العقد: يجب أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بواسطة تقنيات مؤمنة تكفل اكتشاف أي تعديل أو تحريف لاحق في العقد أو المستند الإلكتروني، وهو ما يُعد من أهم متطلبات الثقة في المعاملات الإلكترونية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 2007.

<sup>2</sup> نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 2007.

<sup>3</sup> محمد عبيدات، التوقيع الإلكتروني وأحكامه القانونية، عمان: دار الثقافة، 2005م، ص70.

<sup>4</sup> محمد منصور، الوسائل الإلكترونية في الإثبات المدني. بيروت: دار الجامعة الجديدة، 2003م، ص95. محمد حسنين منصور، مصادر

الالتزام -العقد والإرادة المنفردة-، مصر، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000م، ص55.

<sup>5</sup> عبد الله العبيدي، التعاملات الإلكترونية في الفقه والنظام، الرياض: مكتبة القانون العربي، 2005م، ص130.

ج- أثر استيفاء الشروط على الحجية في الإثبات: متى توافرت الشروط السابقة، فإن التوقيع الإلكتروني يُمنح الحجية الكاملة في الإثبات، شأنه شأن التوقيع التقليدي تماماً. إذ لا يجوز للمحكمة أو الجهة المختصة استبعاد التوقيع الإلكتروني أو إنكار أثره لمجرد أنه أُجري بوسائل إلكترونية، بل يجب الاعتداد به بعد التحقق من مطابقته للشروط القانونية<sup>1</sup>.

كما أن النظام السعودي لم يكتف بالاعتراف بالتوقيع الإلكتروني وحده، بل امتد اعترافه إلى شهادة التصديق الإلكتروني المرتبطة به، باعتبارها جزءاً مكملاً له. فهذه الشهادة تُعد بمثابة ضمانة للتحقق من هوية الموقع وسلامة المستند الإلكتروني، ومن ثم فإن منح الحجية للتوقيع الإلكتروني يعني ضمناً الاعتراف بالحجية القانونية لشهادة التصديق ذاتها<sup>2</sup>.

د- موقف القضاء والجهات الرسمية: أكد النظام السعودي من خلال نصوصه أن القاضي ملزم بالأخذ بالتوقيع الإلكتروني كدليل إثبات كامل، متى ثبتت صحته واستيفاءه للضوابط النظامية. فلا يُمكن إهدار قيمة العقد الإلكتروني أو استبعاده من الإثبات لمجرد أنه لم يُوقَّع بخط اليد، ما دام قد تحقق الغرض القانوني ذاته من التوقيع وهو التعبير عن الإرادة وإثبات نسبتها إلى صاحبها<sup>3</sup>.

ويتضح مما سبق أن المنظم السعودي قد أقر المساواة التامة بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي في القوة الثبوتية، وأرسى بذلك قاعدة راسخة في مجال الإثبات الرقمي. فمتى كان التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بصاحبه، وتحت سيطرته، ويمكن اكتشاف أي تعديل عليه، فإنه يكتسب حجية كاملة في مواجهة الكافة. كما أن شهادة التصديق الإلكتروني تُعد دعامة أساسية لهذه الحجية، إذ تضمن سلامة التعامل الإلكتروني وتؤكد هوية الموقع، مما يجعل العقود الإلكترونية الموقعة توقيعاً إلكترونياً موثقاً بها أمام القضاء السعودي، شأنها شأن العقود الورقية تماماً.

**الفرع الثاني: موقف النظام السعودي ونظام الأونسيترال من نفاذ العقود الإلكترونية.**

<sup>1</sup> عبد الله عبيدي، النظام القانوني للعقود الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، الرياض: دار المرسي، 2012م، ص45.

<sup>2</sup> مصطفى حاج علي، الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني في الأنظمة العربية. الخرطوم: دار جامعة النيلين للنشر، 2013م، ص105.

<sup>3</sup> عبد الحميد حجازي، القانون والتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص92.

يُعدّ مبدأ نفاذ العقد الإلكتروني أحد أهم المسائل القانونية التي واجهت التشريعات الحديثة في ظل التحول الرقمي، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ ما يعرف بالرضا التعاقدية، والذي يمثل الركيزة الأساسية لصحة العقود في الفقهين المدني والأنجلوسكسوني على حد سواء. ومع تطور وسائل الاتصال وتبادل البيانات إلكترونياً، برزت الحاجة إلى تحديد الإطار النظامي الذي يضمن اعتبار العقود الإلكترونية نافذة من حيث الحجية والآثار القانونية، شأنها شأن العقود التقليدية المكتوبة أو الموقعة يدوياً.

وقد عالج النظام السعودي هذا الموضوع من خلال نظام التعاملات الإلكترونية لعام 1428 هـ (2007م) ونظام التجارة الإلكترونية لعام 1440 هـ (2019م)، في حين تناول قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996م مسألة النفاذ بصورة معيارية تهدف إلى توحيد التشريعات عبر الدول، وضمان الموثوقية في التعاملات الإلكترونية التجارية والمدنية على حد سواء<sup>1</sup>.

وعليه، يتناول هذا الفرع موقف كل من النظام السعودي ونظام الأونسيترال من نفاذ العقود الإلكترونية من خلال بيان مدى الاعتراف بها، وشروط تحققها، والآثار المترتبة على نفاذها.

**أولاً: موقف النظام السعودي من نفاذ العقود الإلكترونية:** يقرّ المنظم السعودي صراحةً بنفاذ العقود المبرمة إلكترونياً متى استوفت أركان العقد وشروطه النظامية المتمثلة في التراضي، والمحل، والسبب المشروع. وقد جاء هذا الإقرار في أكثر من نص نظامي، أبرزها نظام التعاملات الإلكترونية لعام 1428 هـ (2007م)، الذي ساوى بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الخطي من حيث الآثار القانونية، إذا تم وفق الضوابط المحددة نظاماً.

فنصّت المادة الرابعة عشرة من النظام على أن: (إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقاً لهذا النظام يُعد مستوفياً لهذا الشرط، ويُعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها)<sup>2</sup>.

ويُفهم من هذا النص أن المنظم السعودي لم يجعل الوسيلة التقنية عائقاً أمام نفاذ العقد، بل اعتبر أن أي توقيع إلكتروني مستوفٍ للشروط المقررة نظاماً ينتج ذات الأثر النظامي الذي ينتجه التوقيع التقليدي، مما يعني ضمناً اعترافاً كاملاً بنفاذ العقد الإلكتروني متى تم إنشاؤه وفق أحكام النظام.

<sup>1</sup> UNCITRAL, 1996.

<sup>2</sup> نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 2007، م 14.

كما عزز هذا الاتجاه نظام التجارة الإلكترونية الصادر عام 1440هـ (2019م)، إذ نصّ في المادة الرابعة على أن "العقد الإلكتروني يتم ويكون نافذاً عند تطابق الإيجاب والقبول عبر الوسائل الإلكترونية الموثوقة"<sup>1</sup>.

ومن خلال الجمع بين المادتين (14) من نظام المعاملات الإلكترونية و(4) من نظام التجارة الإلكترونية، يتضح أن المنظم السعودي يقرّ بنفاذ العقد الإلكتروني الكامل متى تحقق الرضا وتوثق التوقيع بطريقة تتيح التحقق من هوية الأطراف وسلامة محتوى العقد.

ويشير بعض الباحثين إلى أن هذا التوجه يُعبّر عن تطور تشريعي نوعي في الفقه النظامي السعودي، إذ تجاوز مجرد الاعتراف بالعقد الإلكتروني إلى ضمان حجّيته ونفاذه القضائي والتنظيمي<sup>2</sup>. كما يرى البعض أن اعتماد المنظم السعودي مبدأ المساواة بين العقدين الورقي والإلكتروني يعكس انسجام النظام السعودي مع المبادئ الدولية الحديثة، ولا سيما تلك التي وردت في قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996م<sup>3</sup>.

**ثانياً: موقف نظام الأونسيترال من نفاذ العقود الإلكترونية:** أما قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996م فقد نصّ في المادة (11) على أن: (العقد لا يفقد صحته أو قابليته للنفاذ لمجرد أنه أُبرم عن طريق تبادل رسائل البيانات الإلكترونية)<sup>4</sup>.

ويمثل هذا النص القاعدة الأساسية في نفاذ العقود الإلكترونية في القانون النموذجي، إذ يؤكد أن استخدام الوسائل الإلكترونية لا يخلّ بمبدأ القوة الإلزامية للعقود، ما دامت الإرادة قد توافرت وتبادلت عبر وسائط إلكترونية معتبرة.

<sup>1</sup> وزارة التجارة، 2019، م4.

<sup>2</sup> عبد الرحمن الجعفري، المعاملات الإلكترونية في النظام السعودي: دراسة فقهية نظامية مقارنة، الرياض: مكتبة القانون والنظام، 2020م، ص137.

<sup>3</sup> ماجد بن عبد الله الشهري، العقود الإلكترونية في ضوء نظام التجارة الإلكترونية السعودي، الرياض: دار الجامعة للنشر، 2021، ص214.

<sup>4</sup> UNCITRAL, 1996, Art. 11.

كما شددت المادة نفسها على أن التعبير عن الإرادة إلكترونياً يعادل التعبير الكتابي متى كان قابلاً للحفظ والاسترجاع، وهو ما يعزز من استقرار المراكز القانونية في البيئة الرقمية<sup>1</sup>.

ويستند الأونسيترال في موقفه هذا إلى فلسفة قانونية مفادها تحقيق الحياد التكنولوجي، أي أن القانون لا يهتم بالوسيلة المستخدمة للتعبير عن الإرادة، بل بالنتيجة القانونية المترتبة على تبادلها. وبذلك يكون نفاذ العقد الإلكتروني محققاً بمجرد اكتمال الإيجاب والقبول إلكترونياً، شأنه شأن العقود الورقية<sup>2</sup>.

وتكمن أهمية هذا التوجه في أنه يوفر إطاراً دولياً موحدًا يسمح للدول بإضفاء المشروعية والنفاذ على العقود الإلكترونية دون تعارض مع مبادئها القانونية الداخلية.

ومن خلال ما سبق، يظهر أن النظام السعودي وقانون الأونسيترال يتفقان في إقرار مبدأ نفاذ العقود الإلكترونية طالما تحقق التراضي وتبادل الإرادة عبر وسيلة إلكترونية موثوقة.

إلا أن النظام السعودي يضيف إلى ذلك بعداً نظامياً خاصاً، يتمثل في ضرورة مطابقة العقد لمتطلبات نظام التعاملات الإلكترونية ونظام التجارة الإلكترونية، من حيث التوثيق والأمان الإلكتروني.

أما نظام الأونسيترال فيركز على المرونة والحياد التقني، دون فرض وسيلة معينة أو إجراءات شكلية محددة، تاركاً للدول حرية التكيف الداخلي ضمن نطاق المبادئ العامة<sup>3</sup>.

وبذلك يمكن القول إن موقف النظام السعودي هو تطبيق وطني عملي لمبادئ الأونسيترال، مع موافقة تلك المبادئ مع الخصوصية الفقهية والتنظيمية للمملكة التي تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، مما يجعل الاعتراف بنفاذ العقد الإلكتروني في السعودية قائماً على مزيج من المرجعية الشرعية والانفتاح التقني.

<sup>1</sup> UNCITRAL, 1996, Art. 5 bis

<sup>2</sup> Haj Ali, Alaa Ahmed Mohamed. Al-tanzīm al-qānūnī li-jihāt al-tasdīq.)In Arabic (. 'alā al-tawqī' al-illiktrūnī.(in Arabic). [Unpublished master's thesis]. An-Najah National University, 2013, p.241

<sup>3</sup> UNCITRAL, 1996; Al-Zahrani, 2021, p.178

## المبحث الثاني: العلاقة بين الخلف الخاص ونفاذ العقود في المعاملات المدنية

يتناول هذا المبحث العلاقة بين الخلف الخاص والعقود في النظام المدني، حيث يوضح متى وكيف تسري العقود على من ينقل إليه الحق أو الالتزام. سنستعرض أولاً مفهوم الخلف الخاص والشروط اللازمة لنفاذ العقود في مواجهته، ثم نتناول نطاق هذا النفاذ وحدوده لضمان وضوح الحقوق وحماية الأطراف، وفق التالي:

### المطلب الأول: مفهوم الخلف الخاص وتمييزه وشروط نفاذ العقود في مواجهته:

يُشكل الخلف الخاص أحد الركائز الأساسية في دراسة انتقال الحقوق والالتزامات بين الأطراف في المعاملات المدنية. ففهم هويته وتمييزه عن الخلف العام يساهم في تحديد مدى التزامه بالعقود السابقة، وضمان حقوق المتعاقدين. كما أن نفاذ العقود في مواجهته لا يكون تلقائياً، بل يستلزم توافر مجموعة من الشروط القانونية، وذلك لضمان حماية الحقوق وتوفير الشفافية في التعاملات، وسنتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

### الفرع الأول: مفهوم الخلف الخاص وتمييزه عن الخلف العام: ويمكن تفصيله وفق التالي:

أولاً: تعريف الخلف الخاص: ويتم تعريفه في اللغة ثم في النظام وعند الفقهاء:

1- تعريف الخلف في اللغة: الخلف: من خلف يخلف خلافة غيره أي: عوضه وكان خليفته وقام مقامه والخلف هو: الظهر ضده قدام من يخلف غيره، والخلف المراد يكون خلف البيت، ومنه أخلف يده إلى السيف إذا كان معلقاً خلفه فهوى إليه<sup>1</sup>.

كما عرفت بأنها: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام والثالث التغير"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب. (ط3). بيروت. دار صادر، 2005م، ج6، ص150.

<sup>2</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، المحقق/عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 2005م، ج2، ص210.

إنَّ الخلف هو: العوض والبديل والاتفاق<sup>1</sup>، ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن معنى الخلف في اللغة يدور حول قيام شخص مقام آخر في أمر من الأمور، سواء في الزمان أو المكان أو الحقوق، وهو ما يتسق مع المفهوم الاصطلاحي الذي تبناه الفقهاء.

**2- تعريف الخلف الخاص في النظام وعند الفقهاء:** المنظم السعودي كغيره من المنظمين لم يذكر تعريفاً للخلف، واكتفى بالنص على الخلف الخاص في المادة (98) في الفقرة (2) بأنه: (إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلفٍ خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق). وبناءً على ذلك يظهر أن أثر العقد يمتد إلى الخلف الخاص وفقاً لشروط وضوابط معينة لكنه لم يتطرق إلى مفهوم الخلف الخاص تاركاً المجال لاجتهاد الفقهاء.

كما اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد لمعنى الخلف الخاص فمنهم من توسع فيه ومنهم ضيق حيث جاء تعريف بعضهم بأنه: بأنه الشخص الذي يتلقى من سلفه ملكية شيء محدد بذاته، أو حقاً عينياً أو شخصياً متعلقاً بهذا الشيء. فالمشتري يُعد خلفاً خاصاً للبائع في ملكية المبيع، وصاحب حق الانتفاع يُعتبر خلفاً خاصاً لمن نقل إليه هذا الحق، إذ يُعد ذلك استخلافاً في حق عيني يرد على عين معينة. كما يُعد المحال إليه خلفاً خاصاً للمحيل في الحق المحال به، وهو استخلاف في حق شخصي، في حين يكون المرتهن خلفاً خاصاً للدائن الراهن باعتبار أن الرهن استخلاف في حق عيني وارد على حق شخصي<sup>2</sup>. ويبدو أن هذا التعريف وسع مجال الخلافة الخاصة بحيث تنطوي على كل الحقوق المالية العينية والشخصية.

كما عرفه آخرون أيضاً بأنه: من يكتسب ممن يستخلفه حقاً عينياً على شيء معين، كالمشتري والموهب له فإذا عقد المستخلف عقداً يتعلق بهذا الشيء انتقل ما يرتب هذا العقد من حقوق والتزامات إلى الخلف الخاص<sup>3</sup>. وفقاً للشروط التي حددتها الفقرة (2) من المادة (98)؛ وعليه بموجب هذا التعريف فإنه يحل الخلف مكان سلفه في التعاقدات وينصرف إليه بالمجمل كل الحقوق والواجبات المكونة للشيء وفقاً للضوابط النظامية.

<sup>1</sup> الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، (ط1)، 1994م، ص175.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، (ط3)، 2000م، ج1، ص546.

<sup>3</sup> أمير فرج يوسف، العقد والإرادة المنفردة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، (ط1)، 2007م، ص81.

كما عرفه آخرون بأنه: الشخص الذي ينتقل إليه من سلفه حقٌ عيني أو شخصي محدد، كمن تنتقل إليه ملكية المال بعقد بيع، فيخلف المشتريُّ البائع في هذا الحق، أو من تُوصى له بعينٍ معينة فيُعد خلفاً خاصاً للموصي في تلك العين<sup>1</sup>.

وعرف كذلك بأنه: ذلك الشخص الذي ينتقل إليه من سلفه حقٌ محدد كان قائماً في ذمته، سواء أكان هذا الحق عينياً أم شخصياً. وتتميز هذه الخلفية بكونها تتصرف إلى حق معين بذاته، لا إلى جزءٍ شائع أو عنصرٍ غير محدد في الذمة المالية للسلف<sup>2</sup>.

كما عرف بأنه هو من ينتقل إليه من سلفه حق معين، سواء تمثل هذا الحق في ملكية شيء أو في حق عيني آخر عليه، أو في حق شخصي كان السلف دائناً به وتمت حوالبته إلى الخلف<sup>3</sup>. ويقتصر وصف الخلف الخاص على الحق أو الشيء المعين الذي انتقل إلى الخلف من سلفه دون غيره من عناصر الذمة المالية.

وبعد ذلك كله فإن الباحث يوصي بضرورة إضافة تعريف للخلف الخاص وفق التعديلات المستقبلية لنظام المعاملات المدنية بهدف إعطاء تعريف جازم وكامل لمصطلح الخلف الخاص حتى لا يكون هناك خلط أو لبس بينهما.

**ثانياً: تمييز الخلف الخاص عن الخلف العام:** في إطار دراسة مفهوم الخلف الخاص، يكتسب التمييز بين الخلف الخاص والخلف العام أهمية بالغة، لأنه يتيح تحديد نطاق الحقوق والالتزامات التي تنتقل من السلف إلى الخلف، كما ويُسهّم في فهم آثار العقد على الأطراف المختلفة.

ويهدف هذا الفرع إلى تحديد مميزات كل نوع، وذلك بتوضيح الفروق الأساسية التي تؤثر على الحقوق العينية والشخصية، بما يؤكد وضوح الصورة القانونية لانتقال الحقوق في المعاملات المدنية. ولذلك سنبين هذه الفروقات على النحو التالي:

## **1- أوجه الشبه بين الخلف العام والخاص: ويتمثل في:**

<sup>1</sup> النجاح أحمد، مبدأ نسبية أثر العقد، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2015م، ص9.

<sup>2</sup> عبد الرحمن الشراوي، القانون المدني، 2019م، ص246

<sup>3</sup> عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة في الفقه الإسلامي، 1984م، ص574.

أ- يتفق الخلف العام والخلف الخاص بأن كل واحدٍ يخلف الشخص في ذمته المالية، أو جزء منها فيرد استخلاف الوارث لمورثه على ذمته المالية التي تركها، فبذلك ترد الخلافة العامة، أو الخاصة على أموال الشخص دون شخصه، وتنتقل للخلف العام كالدعوى والدفع التي كانت مقررة للسلف وفي حدود الآجال التي حددها النظام وينتقل إليه الحق في ممارسة الخيارات العقدية والقانونية التي كانت ثابتة للسلف<sup>1</sup>.

ب- يتفق الخلف العام والخلف الخاص على شرط وفاة السلف حتى يحل محله الخلف حيث يعتبر هذا الشرط امتداداً لخلافة المورث وذلك عملاً بالفقرة (1) من المادة (98) المذكورة سابقاً وبالقاعدة الفقهية: " لا تركة إلا بعد سداد الديون" فلا يأخذ الخلف شيئاً من التركة إلا بعد سداد كامل الديون وتنفيذ جميع الوصايا المتعلقة بالتركة وإلا فلا يحصل على شيء<sup>2</sup>.

## 2- أوجه الاختلاف بين الخلف العام والخاص: وتتمثل في:

أ- الخلف العام يخلف السلف في جميع ذمته المالية في حين أن الخلف الخاص لا يخلفه في كل ذمته المالية وإنما في جزء معين منها فقط سواءً كان هذا الحق الذي عليه فيها شخصي أم عيني ومن ذلك نجد أن الموصى له بعين معينة من التركة وكذلك الموهوب له والمشتري يعدون من الخلف الخاص فهو يتحدد بنوعية العقد المبرم.

ب- الحقيقة أن انتقال الحقوق إلى الخلف العام يكون عن طريق انتقال الذمة المالية للمورث في ناحيتها الإيجابية وهي لا تنتقل إلى الخلف الخاص إلا بعد تصفية التركة من جميع الديون والالتزامات<sup>3</sup>.

ج- حصر المنظم انصراف العقد للخلف العام إلى ما بعد وفاة السلف في أحكام الإرث، أما انصراف العقد للخلف الخاص مطلق في جميع العقود في حياة السلف أو مماته كعقد الهبة أو عقد البيع .

<sup>1</sup> بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015م، ص125.

<sup>2</sup> فاطمة رافد، أحكام انتقال أثر العقد إلى الخلف في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أكلي محند أولحاج، 2015م، ص112.

<sup>3</sup> دريال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004م، ص77؛ بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص135.

د- تعد كلاً من الخلافة العامة والخلافة الخاصة نظريتان مستقلتان قائمتان بذاتهما، وقد أدرجهما المنظم في الفقرة (1) والفقرة (2) من المادة (98) من نظام المعاملات المدنية وبذلك فصلهما عن بعضهما وعن بقية النظم الأخرى كنظرية الاشتراط لمصلحة الغير<sup>1</sup>.

ه- إذا انصرف أثر العقد إلى الخلف العام فإنها تنتقل إليه جميع الحقوق التي كانت للسلف وعليه تحمل الالتزامات التي أنشأها لأن هذه النتيجة طبيعية، أما إذا انصرف أثر العقد إلى للخلف الخاص فإنه ينقل إليه الحق المنشئ له والذي له على السلف دون أن يتحمل أي التزامات لأنه يعتبر من الغير<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: شروط نفاذ العقد في مواجهة الخلف الخاص:

إن تحديد الشروط التي تجعل الشخص يُعد خلفاً خاصاً يمثل جوهر التفرقة بينه وبين غيره من الأشخاص الذين قد تتقاطع مراكزهم القانونية مع السلف، دون أن يكون لهم ذات الصفة. فالخلف الخاص لا يُكتسب بمجرد التعامل مع السلف، بل يلزم أن تتحقق مجموعة من الشروط النظامية والفقهية التي تترتب عليها آثار قانونية محددة، سواء في انتقال الحقوق أو في سريان آثار العقود السابقة عليه.

وقد استقر الفقه الإسلامي والأنظمة المدنية الحديثة، ومن بينها نظام المعاملات المدنية السعودي، على مجموعة من الضوابط التي تُكوّن ماهية الخلف الخاص، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1- أن يكون الانتقال متعلقاً بحقٍ أو مالٍ معينٍ بالذات: يُشترط أن يكون ما انتقل إلى الخلف الخاص حقاً محدداً بذاته، كملكية عقار بعينه أو حق انتفاع محدد، لا مجرد ذمة مالية عامة أو مجموعة من الحقوق والالتزامات. فمناط وصف الخصوصية هنا هو أن يدور الانتقال حول محل معين معلوم. وقد نص الفقهاء على ذلك بقولهم: “الخلف الخاص هو من انتقل إليه حق معين بعينه، دون أن يشمل ذلك سائر أموال السلف أو ذمته المالية”<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فاطمة رافد، أحكام انتقال أثر العقد إلى الخلف في التشريع الجزائري. مرجع سابق، ص115.

<sup>2</sup> غنای الشیاء، آثار العقد بالنسبة للخلف العام والخلف الخاص، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بومرداس، 2020م، ص105.

<sup>3</sup> محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، ص114.

من خلال التأمل في نص المادة (98) من نظام المعاملات المدنية السعودي، يمكن القول إنها تتسجم تمامًا مع ما قرره الفقه من أن انتقال الحق إلى الخلف الخاص يجب أن يكون متعلقًا بحق أو مال معين بالذات. فالنظام لم يجز انتقال الحقوق والالتزامات على وجه عام كما هو الحال في الخلف العام، بل قصره على ما يرتبط بالشيء المنتقل نفسه، مثل العقار أو المنقول المحدد. وهذا يعكس بوضوح فكرة الخصوصية في هذا النوع من الخلافة، إذ يكون الانتقال منصبًا على حق معلوم لا على الزمة المالية كلها. كما أن اشتراط علم الخلف الخاص بالحقوق والالتزامات المتعلقة بالشيء المنتقل وقت انتقاله إليه يُظهر أن العلاقة بين السلف والخلف هنا قائمة على وعي واتصال مباشر بالحق نفسه، لا على خلافة عامة أو تبعية مطلقة. وبذلك يكون النظام قد عبّر بلغة تشريعية حديثة عن ذات المبدأ الذي قرره الفقهاء قديمًا في تعريفهم للخلف الخاص.

2- أن يتم الانتقال بناءً على سبب مشروع وصحيح: من الشروط الجوهرية لاعتبار الشخص خلفًا خاصًا أن يكون سبب انتقال الحق إليه مشروعًا في ذاته، كعقد بيع صحيح، أو هبة مستوفية لشروطها، أو ميراث جزئي ثابت. فإذا كان سبب الانتقال باطلاً أو فاسدًا، فلا يترتب عليه نقل الملكية أو الحق، وبالتالي لا تنشأ علاقة خلفية صحيحة بين الطرفين. وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا المعنى بقوله: “ولا يُثبت الباطل ملكًا، ولا تنتقل به الحقوق، فلا يكون من انتقل إليه شيء به خلفًا”<sup>1</sup>.

وتنص المادة (98) على أنه: (إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقًا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إليه في الوقت الذي ينتقل فيه ذلك الشيء إليه...)، ورغم أن النص لم يذكر صراحة عبارة بسبب مشروع أو صحيح، إلا أن هذا المعنى مفترض ضمناً في عبارة انتقال إليه ذلك الشيء، لأن الانتقال في النظام لا يُعترف به إلا إذا تم بناءً على عقدٍ أو سببٍ نظاميٍّ صحيحٍ.

فالنظام السعودي، شأنه شأن القوانين المدنية الأخرى، لا يُقر انتقال الملكية أو الحقوق إلا عن طريق سبب مشروع مستوفٍ لأركان العقد وشروط صحته، وفقاً للمواد العامة في نظام المعاملات المدنية التي تنظم صحة العقود وبطلانها.

إذًا، متى قال النظام انتقل الشيء إلى الخلف الخاص، فذلك يفترض ضمناً أن الانتقال وقع بعقدٍ صحيحٍ أو سببٍ مشروعٍ، وإلا لكان الانتقال باطلاً من أساسه ولا يمكن أن يُعندَّ به.

<sup>1</sup> عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، ج4، ص322.

3- أن يكون انتقال الحق من السلف إلى الخلف قد تم فعلاً: يُشترط كذلك أن يكون انتقال الحق أو المال قد تحقق بصورة فعلية، أي أن الملكية أو الحق قد خرج من ذمة السلف ودخل في ذمة الخلف، سواء بالتسجيل الرسمي أو بالقبض الفعلي بحسب نوع الحق. فالخلفية الخاصة لا تتحقق بمجرد الوعد أو الاتفاق غير المنجز، بل يجب تحقق الانتقال المادي أو القانوني للحق. أي أن يكون الانتقال قد تحقق بصورة واقعية لا مجرد وعد أو نية. فالعبرة هنا ليست بمجرد وجود عقدٍ أو اتفاق، وإنما بتحقيق أثره القانوني المتمثل في انتقال الحق ذاته من ذمة السلف إلى ذمة الخلف. ولذلك لا يُعد المشتري خلفاً خاصاً للبائع إلا بعد أن تنتقل إليه ملكية المبيع فعلاً، سواء بالتسجيل الرسمي في العقارات أو بالتسليم في المنقولات، لأن هذه اللحظة هي التي ينفصل فيها الحق عن السلف ويستقر في ذمة الخلف<sup>1</sup>.

وقد أكد الفقهاء على هذا المعنى بقولهم إن "الخلف الخاص لا يقوم مقام السلف إلا بعد تمام انتقال الحق محل الخلافة إليه"، أي أن مجرد انعقاد العقد لا يكفي ما لم يترتب عليه نقل فعلي للحق<sup>2</sup>. فالانتقال الفعلي هو الذي يُكسب الخلف الخاص مركزه القانوني، ويجعله طرفاً ذا صلة مباشرة بالحق المنتقل دون أن يكون من الغير.

فالمادة (98) تنص على أنه: (إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إليه في الوقت الذي ينتقل فيه ذلك الشيء إليه)، فالعبارة (في الوقت الذي ينتقل فيه ذلك الشيء إليه) تدل بوضوح على أن النظام اشترط تحقق الانتقال الفعلي للشيء محل الحق، لأن ترتيب الآثار (انتقال الحقوق والالتزامات) لا يتم إلا من لحظة تحقق الانتقال الواقعي للشيء إلى الخلف.

فلو لم يتم انتقال الشيء فعلاً (كأن يبقى في ملك السلف أو كان العقد موقوفاً أو باطلاً)، فلن تترتب أي آثار على الخلف، ولن تنتقل إليه الحقوق أو الالتزامات المتصلة بذلك الشيء.

فالنظام هنا ربط انتقال الحقوق والالتزامات بلحظة انتقال الشيء فعلاً إلى الخلف، مما يدل على أن مجرد وجود العقد لا يُنشئ هذه الآثار ما لم يتحقق الانتقال المادي أو القانوني للحق.

<sup>1</sup> عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 578.

<sup>2</sup> احمد فراج حسين، المدخل للفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م، ص. 215.

وبذلك، يكون النظام قد عبّر بصيغة حديثة ودقيقة عن المفهوم الفقهي نفسه، حيث لا تتحقق صفة “الخلف الخاص” إلا من وقت انتقال الحق فعلاً إلى المالك الجديد، وهو ما يضمن استقرار التعاملات ويحمي الحقوق من الالتباس في مرحلة ما قبل تمام النقل<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة (657) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أن (تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في العقار والمنقول بالعقد متى ورد على محل مملوك للمتصرف، وذلك مع مراعاة النصوص النظامية الخاصة بنقل الملكية في العقار أو المنقول)، ويؤيد النص هذا الشرط تأييداً واضحاً ومباشراً، بل تُعد من النصوص التي تؤسس له من الناحية النظامية، لأنها تنظم مسألة تحقق الانتقال الفعلي للحق — وهو جوهر الشرط الثالث.

فلو تأملنا هذه المادة فهي تُظهر بوضوح أن انتقال الملكية أو أي حق عيني آخر لا يتحقق إلا بالعقد الصحيح الذي يرد على محل مملوك فعلاً للمتصرف. أي أن النظام اشترط شرطين جوهريين لتمام الانتقال: الأول: وجود عقد صحيح نافذ — أي سبب مشروع وصحيح للانتقال.

الثاني: تحقق انتقال فعلي للحق — أي أن الملكية أو الحق العيني تنتقل من السلف إلى الخلف بمجرد تمام العقد على محل مملوك، وفق الضوابط النظامية

فالشرط الثالث يقول إن انتقال الحق من السلف إلى الخلف يجب أن يتم فعلاً، أي أن يخرج الحق من ملك السلف ويدخل في ملك الخلف، والمادة (657) أكدت هذا المبدأ عندما قررت أن الملكية تنتقل بالعقد متى ورد على محل مملوك، أي عند تحقق السبب الصحيح للانتقال.

فالنظام لا يكتفي بمجرد وجود عقد أو نية للتملك، بل يشترط تحقق الانتقال الفعلي وفق الإجراءات النظامية الخاصة بالعقارات والمنقولات (مثل التسجيل في العقار أو التسليم في المنقول). وبمعنى آخر، لا يُعد الشخص خلفاً خاصاً إلا عندما يتم نقل الحق إليه فعلاً وفق النظام، وهو ما تضمنته المادة بوضوح.

**4- أن يكون للحق المنتقل ارتباط مباشر بالعقد السابق:** لا تتحقق صفة الخلف الخاص إلا إذا كان الحق المنتقل قد تأثر بعقد سابق أبرمه السلف، وكان لهذا العقد أثر في تقرير أو تعديل أو تقييد الحق ذاته. فمثلاً،

<sup>1</sup> عبد الرحمن البدوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999م، ص. 342.

من اشترى عقاراً مثقلاً بحق انتفاع أو رهن نشأ بعقد سابق، يُعد خلفاً خاصاً في هذا العقار، وتنفذ في حقه تلك الحقوق المقيدة له<sup>1</sup>. وبهذا يختلف عن الغير الذي لا تربطه بالعقد أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن نص المادة (98) يتضح أن النص يقرر صراحةً هذا الشرط في عبارتين رئيسيتين وردتا فيه،

وهي:

العبرة الأولى: نص المنظم على (تتصل بشيء)، فتدل هذه العبارة على وجود رابط مباشر بين العقد السابق والحق محل الانتقال.

العبرة الثانية: نص المنظم على (إذا كانت من مستلزماته)، فهذا النص تأكيد على أن الانتقال لا يشمل إلا الحقوق والالتزامات التي ترتبط بالشيء المنتقل ذاته، لا بالذمة المالية عموماً.

إذاً فالمادة (98) تجسد الشرط الرابع نصاً وروحاً، لأنها تربط بين الحق المنتقل والعقد الأصلي الذي أنشأه، فلا تنتقل الحقوق إلا إذا كانت ناشئة عنه أو متفرعة منه.

أما المادة (657) من نظام المعاملات المدنية السعودي، فهي لا تتحدث عن الخلف الخاص مباشرة، لكنها تؤكد أن الانتقال لا يكون إلا بناءً على عقد صحيح يرد على محل معين. وبالتالي فالمادة تدعم الشرط الرابع من زاويتين:

الأولى: أن الحق المنتقل (الملكية أو الحق العيني) إنما ينشأ بسبب العقد الذي ورد على الشيء.

الثانية: وأن العلاقة السببية بين العقد والحق المنتقل هي ما يمنح الخلف الخاص مركزه القانوني، فلا انتقال دون وجود عقد سابق صحيح يربط بين الطرفين.

وبذلك يمكن القول إن المادة (657) تؤسس للربط السببي بين العقد والحق المنتقل، بينما المادة (98) تشرح كيفية انتقال الحقوق المرتبطة بالعقد إلى الخلف الخاص.

5- ألا يمتد الانتقال إلى مجموع الذمة المالية للسلف: تمييز الخلف الخاص عن الخلف العام يتوقف على مدى نطاق الانتقال؛ فإذا شمل جميع أموال السلف أو جزءاً شائعاً منها، كان الخلف عامًا، أما إذا اقتصر على

<sup>1</sup> أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، عمان. دار الثقافة للنشر، 2024م، ص99.

مال محدد بذاته فهو خلف خاص. وقد أوضح بعض فقهاء القانون هذا الفرق بقوله: (الخلف الخاص يتلقى من السلف حقاً معيناً، بينما الخلف العام يخلفه في ذمته كلها أو في حصة شائعة منها)<sup>1</sup>.

هذا الشرط يجد دعماً في نص المادة (98) إذ يتضح أن النظام قصر الانتقال على ما يتصل بالشيء المنتقل فقط، أي ما يعد من مستلزماته، دون أن يمتد إلى الذمة المالية الكاملة للسلف. فلو كانت الخلافة تشمل جميع حقوق السلف والتزاماته لكان النص عاماً مطلقاً، لكنه جاء مقيداً ومحدوداً بالشيء المنتقل. وهذا يبيّن أن الخلف الخاص لا يرث ذمة السلف، وإنما يحل محله في حق معين هو محل العقد فقط.

أما نص المادة (657) فيعزز مبدأ الانتقال المحدود، إذ قصر أثر العقد على محل معين (عقار أو منقول)، دون أن يتعدى ذلك إلى سائر أموال المتصرف. فالملكية تنتقل في العقار أو المنقول محل العقد، لا في جميع أمواله، مما يعني أن النظام السعودي أقرّ ضمناً عدم امتداد الانتقال إلى الذمة المالية العامة للسلف. وبناءً على ما تقدم، فإن اجتماع هذه الشروط هو الذي يمنح الشخص وصف الخلف الخاص، ويجعله مرتبطاً بالعقود السابقة التي أبرمها سلفه بقدر ما تمس الحق المنتقل إليه. ومن ثمّ، فإن هذا المفهوم يشكل أساساً لتطبيق قاعدة نفاذ العقود في مواجهة الخلف الخاص، تحقيقاً لمبدأ استقرار المعاملات وحماية الثقة المشروعة بين المتعاملين، وهو ما أكدته نظام المعاملات المدنية السعودي من خلال المواد (94-103) التي نظمت نفاذ العقود وآثارها تجاه الغير والخلف العام والخاص.

### المطلب الثاني: نطاق نفاذ العقد وحدوده

يعد تحديد نطاق نفاذ العقد وحدوده من المسائل المحورية في العلاقات التعاقدية، ولا سيما عند انتقال الحق أو الشيء محل العقد إلى خلف خاص. فالقانون لا يكتفي بتقرير آثار العقد بين أطرافه المباشرين، بل يمتد نظره إلى ما إذا كان بإمكان هذه الآثار أن تُلزم الخلف الخاص أو تُحتج عليه، وهو ما يثير إشكالات دقيقة تتعلق بتمييز الحالات التي يُعد فيها الخلف الخاص من الغير، والحالات التي يُعامل فيها معاملة الطرف في العقد. وفي ظل التحول نحو البيئة الرقمية، ازدادت أهمية التسجيل والإشهار الإلكتروني بوصفهما وسيلتين جوهريتين لإعلام الغير وحماية المراكز القانونية. وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المطلب تحديد الضوابط التي

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ج1، ص. 537.

تجعل الخلف الخاص خارج نطاق آثار العقد، وبيان دور أدوات التسجيل والإشهار الإلكتروني في تعزيز حمايته، وضمان استقرار المعاملات، ومنع التعارض بين الحقوق الناشئة عن العقود السابقة واللاحقة.

### الفرع الأول: الحالات التي يُعتبر فيها الخلف الخاص من الغير:

يعد التمييز بين الخلف الخاص والغير من المسائل الدقيقة في الفقه والقانون، لما له من أثر مباشر في تحديد مدى نفاذ العقود السابقة في مواجهة كلٍ منهما. فبينما يشترك الخلف الخاص مع الغير في أنهما لم يكونا طرفين في العقد محل البحث، إلا أن المراكز القانونية لكل منهما تختلف من حيث طبيعة العلاقة بالسلف، ومدى تأثرهما بالعقود التي أبرمها.

### أولاً: أوجه الشبه بين الخلف الخاص والغير: وتتمثل في:

- 1- هناك قدر من التشابه بين الخلف الخاص والغير من حيث المبدأ، يتمثل في أن كليهما لم يشارك في إبرام العقد الأصلي، ولم يكن طرفاً فيه عند انعقاده. فالعقد من حيث الأصل لا يرتب التزامات أو حقوقاً إلا بين المتعاقدين أنفسهم، تطبيقاً لقاعدة نسبية أثر العقد التي تقرر أن "العقد لا ينشئ حقاً ولا التزاماً لغير عاقيه"<sup>1</sup>.
- 2- كما أن كليهما يُعد شخصاً ثالثاً بالنظر إلى العقد ذاته، فلا يكون له حق التدخل في تنفيذه أو تعديله أو فسخه إلا في حدود ما يسمح به النظام أو يتفق عليه المتعاقدان. وفي هذا المعنى، يقول بعض الفقهاء إن الغير "هو كل من لم يكن طرفاً في التصرف، سواء كان ذا مصلحة مباشرة فيه أو لا، ما لم تربطه به علاقة خاصة تنشئ له مركزاً قانونياً متميزاً"<sup>2</sup>.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الخلف الخاص والغير: على الرغم من هذا التشابه العام، إلا أن الفقهاء والقانونيين يميزون بوضوح بين الخلف الخاص والغير، على أساس طبيعة العلاقة بالسلف، ومدى تأثرهما بالعقود السابقة. ويمكن بيان أهم الفروق فيما يأتي:

- 1- من حيث العلاقة بالسلف: الخلف الخاص يرتبط بالسلف برابطة قانونية مباشرة، تتمثل في انتقال حق معين أو مال محدد من ذمته إلى ذمة الخلف، سواء بعقد بيع أو هبة أو وصية. أما الغير، فلا تربطه بالسلف

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ج1، ص. 536.

<sup>2</sup> محمد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصدقاء المجتمع، 2010م، ط11، ص218.

أي علاقة من هذا النوع، بل يقف موقف الأجنبي تمامًا عن محل العقد. وقد عبّر السنهاوري عن ذلك بقوله: “الخلف الخاص يُعد استمرارًا للسلف في الحق ذاته، بينما الغير هو شخص لا تربطه بهذا الحق صلة من أي نوع”<sup>1</sup>.

2- من حيث نطاق الحقوق والالتزامات: ينتقل إلى الخلف الخاص ما يتعلق بالحق ذاته من توابع وقيود وشروط سابقة على انتقاله، فيلتزم بما رتبته العقود التي أبرمها السلف بشأن هذا الحق، كحق الرهن أو الانتفاع. أما الغير، فلا يسري عليه العقد إلا إذا نص النظام أو الاتفاق على خلاف ذلك. وهذا ما أكدته نظام المعاملات المدنية السعودية في المادة (98) التي نصت على أن “العقد لا ينفذ في حق الغير إلا في الحالات التي نص عليها النظام أو اتفق عليها”، مما يفيد أن الخلف الخاص يُستثنى من هذه القاعدة بحكم ارتباطه المباشر بالحق محل العقد.

3- من حيث الأثر القانوني للعقود السابقة: يُعتبر الخلف الخاص مقيدًا بما أبرمه السلف من عقود تتعلق بالحق المنتقل إليه، فيُعد ملتزمًا بها بقدر ارتباطها بالعين محل الحق، كمن يشتري عقارًا مثقلًا بحق ارتفاق أو رهن؛ فهذه الحقوق تظل نافذة في مواجهته. أما الغير، فلا يكون متأثرًا بالعقود السابقة إلا في حالات استثنائية محددة كالحالة أو الاشتراط لمصلحة الغير.

4- من حيث المركز القانوني تجاه العقد: يُعد الخلف الخاص امتدادًا للسلف في الحق محل العقد، ولذلك يُعتبر طرفًا ذا مصلحة مباشرة في مدى نفاذ العقود السابقة عليه، بينما الغير يُعد خارج العلاقة القانونية كليًا. وبهذا، فإن الخلف الخاص لا يُعامل معاملة الغير في جميع الأحوال، بل يقع في منزلة وسط بين المتعاقدين والغير المحض.

ويتبين من ذلك أن الخلف الخاص يختلف عن الغير من حيث أنه يحل محل السلف في حق محدد، ويُعتبر متأثرًا بالعقود السابقة التي تتعلق بهذا الحق، بينما الغير يبقى أجنبيًا تمامًا عن تلك العقود. وبذلك، فإن الخلف الخاص يتمتع بمركز قانوني مستقل، يبرر نفاذ بعض العقود في مواجهته، بخلاف الغير الذي لا يلتزم إلا بما يوافق عليه صراحة أو نص عليه النظام.

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ج1، ص540.

ويُظهر هذا التمييز الدقيق حرص نظام المعاملات المدنية السعودي على تحقيق التوازن بين احترام مبدأ نسبية أثر العقد من جهة، وحماية الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات من جهةٍ أخرى، من خلال ما ورد في المواد (98-109) التي نظمت أحكام نفاذ العقود في مواجهة الغير والخلف الخاص.

### الفرع الثاني: أثر التسجيل والإشهار الإلكتروني في حماية الخلف الخاص:

إن هذا الفرع من البحث يستجلي بصورة واضحة مسألتين مهمتين تحميان الخلف الخاص، وهو ما يعرف بالتسجيل والإشهار الإلكترونيين، ومدى تحقيق الحماية للخلف الخاص، ولذلك لا بد من الوقوف عند المقصود بكل مصطلح وخاصةً في الجانب الإلكتروني، ثم نبين الأثر المترتب عليهما في حماية الخلف الخاص، وذلك في النقاط التالية:

**أولاً: التسجيل الإلكتروني:** قبل تعريف التسجيل الإلكتروني يجب أن نعرف ما المقصود بالتسجيل عموماً، ثم نوضح معنى التسجيل الإلكتروني، فالتسجيل مصطلح شائع في نوع من أنواع الأموال وهو العقارات، ويكون ذلك لإثبات المال لصاحبه، وعرف بأنه يسمى بالتسجيل العقاري، ويعرف بأنه هو نظام قانوني وإداري، الهدف منه تنظيم الملكية العقارية وإثباتها بطرق رسمية تضمن وضوحها واستقرارها. فهو مجموعة من القواعد والإجراءات التي تُتبع لتحديد هوية العقار بشكل دقيق من حيث موقعه وحدوده ومساحته، وتثبيت ملكيته، وبيان الحقوق العينية التي ترد عليه، سواء كانت أصلية أو تبعية، وما يطرأ عليها من تصرفات أو قيود قانونية. ويتم هذا من خلال سجلات رسمية عامة يُمكن للجميع الاطلاع عليها والحصول على إفادات منها بشأن الحالة القانونية للعقار<sup>1</sup>.

وبمعنى آخر، فإن التسجيل العقاري يُعد وسيلة يتم بها توثيق الملكية العقارية وإعلانها للعامة، بحيث يُصبح من الممكن أن نعرف من يمتلك العقار، وكذلك الحقوق أو الالتزامات التي تكون عليه، مما يعمل على إضفاء الشفافية والأمان القانوني في المعاملات العقارية.

وقد عبّر الفقه عن هذا المفهوم بقولهم إن التسجيل العقاري هو عملية "تثبيت الحالة المادية والقانونية للعقار في سجل رسمي، يُبين فيه مالكة الحقيقي، وتُذكر فيه كل الحقوق والتصرفات المتعلقة به"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسن عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003م، ص19.

<sup>2</sup> معوض عبد التواب، الشهر العقاري والتوثيق، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، 1986م، ص16.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الغاية الأساسية من التسجيل العقاري تتمثل في تثبيت الملكية وحماية الحقوق العينية، وذلك عن طريق قيد العقارات وما يتعلق بها من تصرفات أو دعاوى أو حجوز في سجلات رسمية معلنة، بما يتيح لكل شخص إمكانية الرجوع إليها والتحقق من الوضع القانوني للعقار قبل التعاقد عليه. وبذلك يضمن التسجيل العقاري استقرار المعاملات، ويحول دون المنازعات المتعلقة بالملكية، لأنه يجعل الحقوق ثابتة وعلنية أمام الكافة، وخاصةً الخلف الخاص.

أما التسجيل الإلكتروني فهو التسجيل الذي يحدث عبر وسيلة إلكترونية، أو عبر ما يسمى بالوسيط الإلكتروني، فه ظهر مع ظهور التقنية الحديثة، وبالتالي كما يؤثر التسجيل العادي في الخلف الخاص فإن التسجيل الإلكتروني يؤثر.

وفي المملكة العربية السعودية اعتمد المنظم السعودي مبدأ التسجيل الإلكتروني في العديد من الأنظمة، مثل نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) لعام 1428هـ، ونظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/164) لعام 1441هـ، إضافة إلى نظام التسجيل العيني العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/91) وتاريخ 19-9-1443هـ، ونظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/85) وتاريخ 2-7-1442هـ. فهذه الأنظمة مجتمعة تؤكد أن للتسجيل الإلكتروني ذات الأثر القانوني المترتب على التسجيل التقليدي، متى ما استوفى الشروط النظامية المقررة في تلك الأنظمة. ومن أبرز تلك الشروط التي وردت وخاصةً في نظام التعاملات الإلكترونية هي: أن يكون السجل الإلكتروني موثقاً وهو ما أكدته المادة السادسة، والثامنة من النظام، وأن يصدر من جهة معتمدة قانوناً وفقاً للمادة العشرون من نظام التعاملات الإلكترونية، وأن يكون قابلاً للحفظ والاسترجاع وفقاً للمادة الثالثة عشرة من النظام.

**ثانياً: الإشهار الإلكتروني:** لقد استقر الفقه المدني على أن التسجيل بمفهومه التقليدي يقوم على إيداع أو قيد التصرفات القانونية في سجلات معدة لذلك، بحيث يتمكن الغير من الاطلاع عليها فيكتسب العلم القانوني بوجودها، وهو ما يعرف بالإشهار<sup>1</sup>. أما في البيئة الإلكترونية، فقد انتقل هذا المفهوم إلى شكل أكثر حداثة، حيث تتم عملية التسجيل والإشهار من خلال منصات رقمية تعتمد على التوثيق الإلكتروني والتوقيع الرقمي والسجلات الإلكترونية الموثوقة التي تديرها الجهات الحكومية المختصة.

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ج1، ص. 241.

ويترتب على التسجيل أو الإشهار الإلكتروني أن يصبح التصرف نافذاً في مواجهة الغير، بما في ذلك الخلف الخاص. فلو انتقلت ملكية عقار إلكترونياً وتم إشهار العقد في السجل العقاري الإلكتروني، فإن الخلف الخاص لا يمكنه الادعاء بجهله بالتصرف، لأن الإشهار الإلكتروني يحقق العلانية القانونية ذاتها التي يحققها الإشهار الورقي، بل يتفوق عليه من حيث الكفاءة والسرعة ودقة البيانات<sup>1</sup>.

كما أن الإشهار الإلكتروني يضمن حماية الخلف الخاص من التصرفات المتعارضة، إذ يتيح له الاطلاع على جميع الحقوق العينية المسجلة على العقار أو المال محل التعامل، قبل إتمام الشراء أو التنازل. وبذلك يتحقق مبدأ "العلم الحكمي" الذي يُغني عن العلم الفعلي، وهو ما ينسجم مع قواعد العدالة واستقرار المعاملات<sup>2</sup>.

وفي المقابل، فإن غياب التسجيل أو الإشهار الإلكتروني قد يؤدي إلى تعارض الحقوق وتنازعها بين عدة خلفاء خاصين على ذات المال، وهو ما يُضعف الثقة في البيئة الرقمية ويخل باستقرار المعاملات المدنية. لذلك نصّت بعض التشريعات، مثل نظام ملكية العقار وإدارته السعودي، على أن الحقوق غير المسجلة إلكترونياً لا تكون نافذة في مواجهة الغير، ما لم يكن لديه علم فعلي بها قبل التسجيل<sup>3</sup>.

وعليه، يمكن القول إن التسجيل والإشهار الإلكتروني يمثلان امتداداً طبيعياً للتسجيل التقليدي، لكنهما أكثر فعالية في حماية الخلف الخاص، من خلال توثيق الحقوق والمعاملات بشكل لا يتيح مجالاً للإنكار أو الغموض. كما أن الإطار النظامي السعودي قد أرسى دعائم قوية لهذه الحماية، بما ينسجم مع رؤية المملكة 2030م نحو التحول الرقمي الشامل في قطاع العدالة.

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن محمد الشهري، الحماية القانونية للمعاملات العقارية الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، جدة: دار الميمان للنشر، 2020م، ص115

<sup>2</sup> عبد الله بن ناصر القحطاني، الإشهار العقاري في النظام السعودي: دراسة مقارنة، الرياض: مكتبة القانون والنظام، 2021م، ص203.

<sup>3</sup> وزارة العدل السعودية، 2023م.

### المبحث الثالث: نفاذ العقود الإلكترونية في مواجهة الخلف الخاص

يتناول هذا المبحث نفاذ العقود الإلكترونية تجاه الخلف الخاص، حيث يركز على الشروط النظامية التي يجب توفرها لضمان سريان العقد، مع الوقوف عند أبرز الإشكالات العملية والاتجاهات الفقهية والنظامية المتعلقة بهذا النفاذ في البيئة الرقمية، وذلك وفق المطالب التالية:

#### المطلب الأول: الشروط النظامية لنفاذ العقد الإلكتروني في مواجهة الخلف الخاص:

إن نفاذ العقد الإلكتروني في مواجهة الخلف الخاص يتطلب توافر مجموعة من الشروط النظامية التي تضمن حماية مصالح الأطراف وتعمل على تحقيق استقرار المعاملات القانونية في البيئة الرقمية. فالعقد الإلكتروني، رغم طبيعته غير المادية واعتماده على الوسائط التقنية، لا يختلف في جوهره عن العقد التقليدي من حيث ضرورة ارتباطه بحق معين وانتقال آثاره إلى الغير وفق ضوابط محددة. غير أن خصوصية الوسائط الإلكترونية تفرض على المنظم وضع قواعد دقيقة تحدد متى وكيف يسري هذا العقد في مواجهة الخلف الخاص، خاصة في ظل صعوبة إثبات العلم بالعقود السابقة أو التحقق من اتصال محل العقد بالحق محل الانتقال عبر الوسائل الرقمية.

فهذا المطلب يهدف إلى توضيح أهم الشروط التي يجب توافرها لكي يكون العقد الإلكتروني نافذاً في مواجهة الخلف الخاص، وذلك من خلال تناول شرط اتصال محل العقد الإلكتروني بالحق محل الانتقال، ثم شرط إثبات علم الخلف الخاص بالعقد الإلكتروني السابق، مع التركيز على دور الإشعارات الإلكترونية والسجلات الرقمية في تحقيق هذا العلم وضمان الشفافية في التعاملات الإلكترونية.

#### الفرع الأول: اتصال محل العقد الإلكتروني بالحق محل الانتقال:

يُعد اتصال محل العقد الإلكتروني بالحق محل الانتقال من أهم الشروط التي تضمن نفاذ العقد في مواجهة الخلف الخاص، إذ يترتب على هذا الاتصال انتقال الحقوق والالتزامات المرتبطة بالشيء ذاته إلى الخلف، باعتبارها من توابعه التي لا تنفصل عنه. فالأصل أن ما يتبع الشيء في الوجود يتبعه في الحكم، وهو

ما عبّرت عنه القاعدة الفقهية المقررة في المادة (720) من نظام المعاملات المدنية بقولها: “التابع تابع”، أي أن الحقوق والالتزامات التي تعد مكملة للشيء تنتقل معه بقوة النظام دون حاجة إلى اتفاق جديد<sup>1</sup>.

ومن التطبيقات العملية لذلك، أن الحقوق أو الالتزامات التي تعزز منفعة الشيء أو تمنع عنه ضرراً أو تزيد في قيمته تنتقل تلقائياً إلى المالك الجديد. فعلى سبيل المثال، إذا كان محل العقد الإلكتروني عقاراً تجارياً مؤمناً ضد الحريق، فإن عقد التأمين ينتقل إلى المشتري باعتباره تابعاً للعين المباعة، كما تنتقل إليه الدعاوى المتعلقة بالضمان، كدعوى ضمان الاستحقاق، وضمان العيوب الخفية، وحقوق الارتفاق، وحتى شرط عدم المنافسة في حالة بيع المتجر، لأنه يرتبط بحماية المصلحة الاقتصادية المتمثلة في قيمة المحل التجاري<sup>2</sup>.

ويؤكد هذا المبدأ أيضاً المبدأ القضائي رقم (41) الصادر من المحكمة العليا برقم (1/3/31) وتاريخ 1436/11/23هـ، الذي قرر أن رسوم الخدمات العامة كالمياه لا تُعد من الالتزامات التابعة للعقار، لأنها ترتبط بعقد منفعة شخصي لا يكون العقار طرفاً فيه، ومن ثم لا يلزم المالك الجديد بسداد مديونية سابقة ما لم يكن طرفاً في العقد<sup>3</sup>.

ويستفاد من ذلك أن نطاق انتقال الحقوق والالتزامات في العقود الإلكترونية لا يتوقف فقط على نصوص العقد ذاته، بل يمتد ليشمل كل ما يعتبر من مستلزماته وفقاً لطبيعة الالتزام والنظام والعرف والعدالة. فالقاضي عند تفسير نطاق العقد الإلكتروني لا يقتصر على بنوده المكتوبة، وإنما يستكمل ما سكتت عنه إرادة المتعاقدين بما تقتضيه طبيعة الشيء المباع والعرف السائد في التعامل، خاصة في العقود التجارية أو الإلكترونية الحديثة، مثل عقود التأمين أو بيع المتاجر عبر المنصات الرقمية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، عمان، دار الثقافة للنشر، (ط2)، 2002م، ص89؛ شواخ محمد الأحمد، الوجيز في نظام المعاملات المدنية، مصادر الالتزام، ط1، مكة المكرمة، المكتبة الأسدية، 2024م، ص90.

<sup>2</sup> شواخ محمد الأحمد، الوجيز في نظام المعاملات المدنية، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص91.

<sup>3</sup> وزارة العدل، 2017، ص41.

<sup>4</sup> سمير عبد السيد تتاغوا، مصادر الالتزام، الإسكندرية. مكتبة الوفاء القانونية، (ط1) 2009م، ص93؛ محمد بن عواد الأحمد، مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية، (ط1). الرياض. الجمعية العلمية القضائية، 2024م، ص75؛ خالد السيد موسى، التعليق على نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ، الرياض. دار الكتاب الجامعي، (ط1)، 2025م، ص77.

وبذلك يتضح أن اتصال محل العقد الإلكتروني بالحق محل الانتقال يشكل الركيزة الأساسية لنفاذ العقد في مواجهة الخلف الخاص، لأنه يحدد نطاق انتقال الحقوق والالتزامات بصورة تضمن استقرار التعاملات الرقمية وتحافظ على العدالة بين الأطراف، بما يتفق مع أحكام النظام وروح المعاملات الإلكترونية الحديثة.

**الفرع الثاني: إثبات علم الخلف الخاص بالعقد الإلكتروني السابق (الإشعارات الإلكترونية، السجلات الرقمية):**

لابد أن يكون الخلف الخاص لديه علم بالحقوق والواجبات التي ستنتقل إليه ويلاحظ في الفقرة (1) من المادة (98) أنه يكفي علم الخلف ولو لم يصرح بالموافقة، ويقصد بالعلم الحقيقي لا العلم الحكمي وتتضح أهمية هذا الشرط بالنسبة للواجبات ليكون العقد قائماً على التراضي بعيداً عن الجهالة بحيث يمكن للخلف الوقوف على القيود التي تحد من انتفاعه بالمال الذي تلقاه من السلف<sup>1</sup>. أما بالنسبة للحقوق فاشتراط العلم يمكن التوسع فيه لأنه يفيد الخلف ولا يضره<sup>2</sup>، ومن التطبيقات القضائية الحكم الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم: 33584851 وتاريخ 1435/6/22هـ والذي جاء فيه بانتقال أثر العقد من الموروث إلى الخلف الخاص وملخص الدعوى: "أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها بصفتها ولياً على قاصر طالباً نقل ملكية جزء من عقار إليه بعد أن اشتراه من مورث القاصر قبل وفاته وسلمه ثمنه، ولم يقر بإفراغه له واستعد المدعي لدفع باقي ثمن نصيب القاصر له وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أقر بصحتها واحتياطاً لحفظ القاصر فقط طلب القاضي البينة من المدعي على دعواه فأحضر شاهدين معدلين شرعاً شهدا بصحة دعواه كما أنه أدى يمين الاستظهار طبق ما طلب منه؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي بيع مورث المدعى عليها للعقار المدعى به على المدعي وصدق الحكم من محكمة الاستئناف"<sup>3</sup>. والحكم القضائي الصادر من المحكمة العامة بحائل برقم: 3573531 وتاريخ 1435/7/1هـ القاضي بانتقال الدين إلى تركة الموروث وملخص الدعوى: "أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه بالأصالة عن نفسه وبوكالته عن البالغين من ورثة والده وولايته على القصار منهم طالباً إثبات أن بذمة مورث المدعى عليهم مبلغاً قدره مائة وخمسون الف ريال ثمن سيارة باعها عليه المدعي ولم يسدد ثمنها له وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالةً ووكالةً وولايةً أقر بصحتها ولوجود

<sup>1</sup> محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، المنصورة، دار النهضة العربية، 1977م، ص155؛ فرج، عبد الرزاق حسن، النظرية العامة للالتزام، مطبعة الفجر، 1983م، ص90.

<sup>2</sup> محمد الشرقاني، النظرية العامة للالتزامات، المغرب، مطبعة سجلمة للطبع والتوزيع، مكناس، 2016م، ص66؛ عزت عبد المحسن سلامة، المختصر في شرح المصادر الإرادية للالتزام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، (ط1)، 2020م، ص85.

<sup>3</sup> وزارة العدل، 2017، ج1، ص57.

قاصر من الورثة فقد طلب القاضي من المدعي البينة على دعواه فاحضر شاهداً معدلاً شرعاً فشهد بصحة الدعوى كما أدى المدعي اليمين المكملة طبق ما طلب منه؛ ولذا حكم القاضي بثبوت المبلغ المدعى به في ذمة مورث المدعى عليهم وصدق الحكم من محكمة الاستئناف<sup>1</sup>. والحكم القضائي الحكم القضائي الصادر من المحكمة العامة بحائل برقم: 34259979 وتاريخ 1435/7/12 هـ القاضي بانتقال أثر الهبة إلى الخلف الخاص وملخص الدعوى: "أقام وكيل المدعية دعواه ضد المدعى عليهم طالباً إثبات هبة مورثهم لموكلته نصف عقار مملوك له وذلك قبل وفاته بعدة سنوات ويعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أقر بصحتها ولوجود قصار بين الورثة فقد طلب القاضي من وكيل المدعية البينة على الدعوى فأبرز صك العقار وقد دون عليه إقرار بالتنازل عن نصف العقار للمدعية بخط منسوب للمتوفى ومذيل بتوقيعه وتوقيع شاهدين وقد حضر الشاهدان وشهدا بصحة الدعوى والإقرار ثم جرى تعديلهم شرعاً؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي امتلاك المدعية لنصف العقار مشاعاً ويعرض الحكم على محكمة الاستئناف قررت تصديقه"<sup>2</sup>.

والقاعدة العامة أن الخلف الخاص لا يكون مسؤولاً عن كافة الالتزامات التي قررها السلف حتى وإن تعلقت بالحق الذي انتقل إليه بعكس الخلف العام، فإن مشتري العقار لا يلتزم بما للمهندس المعماري من أجر متأخر تجاه البائع، ولا بتعويض الغير الذي أصابه ضرر من الشيء المباع قبل البيع إلا إن هذا الأصل ليس على إطلاقه ويرد عليه استثناءات وهي<sup>3</sup>:

**الاستثناء الأول: الحقوق والواجبات التي نص النظام عليها:** إذا وجد نص نظامي ينص على انتقال آثار العقود إلى الخلف الخاص سواءً في نظام المعاملات المدنية أو في غيره من الأنظمة الأخرى فإنه يجب الأخذ به حيث سهل المنظم مهمة القاضي من عناء البحث والاجتهاد في المسائل المتنازع فيها، ومن ضمن الحالات المنصوص عليها العقود المبرمة بين صاحب العمل والعامل فقد نصت المادة (18) من نظام العمل أنه: "إذا انتقلت ملكية المنشأة لمالك جديد، أو طرأ تغيير على شكلها النظامي بالدمج أو التجزئة أو غير ذلك، تبقى عقود العمل نافذة في الحالتين، وتعد الخدمة مستمرة، أما بالنسبة لحقوق العمال الناشئة عن المدة السابقة لهذا

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ج1، ص 88.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ج4، ص179.

<sup>3</sup> خالد السيد موسى، التعليق على نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29 هـ، مرجع سابق، ص115.

التغيير من أجور، أو مكافأة نهاية خدمة مفترضة الاستحقاق بتاريخ انتقال الملكية، أو غير ذلك من حقوق؛ فيكون الخلف والسلف مسؤولين عنها بالتضامن" ومقتضى ذلك أن آثار هذه العقود تنتقل إلى الخلف الخاص وليس لتغيير شخصية صاحب العمل أثر عليها وذلك من باب الحماية المقررة لحقوق العامل في مواجهة صاحب العمل ويرى بعض فقهاء القانون أن انتقال عقود العمال إلى الخلف الخاص بناءً على تحقق شرط من الشروط السابقة وهو أن هذه العقود تعتبر مكملة وتابعة للمصنع ومن مستلزماته فتنقل هذه العقود إلى المشتري<sup>1</sup>. وتنتقل أثر نقل ملكية الاسم التجاري مع المتجر إلى الخلف الخاص فقد نصت المادة (11) من نظام الأسماء التجارية بأنه: "تنتقل إلى من آل إليه الاسم التجاري مع المتجر الحقوق والالتزامات التي سبق أن ترتبت تحت هذا الاسم إلا إذا اتفق على غير ذلك ومع ذلك يبقى السلف والخلف مسؤولين بالتضامن أمام الدائنين، ولا يسري أي اتفاق على غير ذلك في حقهم إلا بعد موافقتهم ولا تُسمع دعوى مسؤولية الخلف عن التزامات السلف بعد خمس سنوات من تاريخ نقل الملكية" وتطبيقاً لذلك جاء الحكم القضائي الصادر من المحكمة التجارية بالرياض برقم: 4430646590 وتاريخ 1444/7/28هـ ومختصر الدعوى: "إلزام المدعى عليه بالتضامن مع الشركة في سداد المبلغ المحكوم به، ولما كان المدعى عليه يدفع بالشكل بسابقة الفصل وفي الموضوع بأن المدعى يعلم بأن المؤسسة تحولت إلى شركة بتاريخ 18/12/2019 م وأن الشركة سددت للمدعى بعض المبالغ، ولما كان المدعى ينكر ذلك مدعياً أنه لم يعلم بتحولها إلا بعد إقامة الدعوى بجدة، ولما كان المدعى عليه لم يقدم ما يثبت إخطار المدعى بالتحويل، ولما كان الأصل عدم الإخطار، ولما كانت المادة الحادية عشرة من نظام الأسماء التجارية قد نصت أن المسؤولية تضامنية بين السلف والخلف في الحقوق المترتبة على السجل المؤسسة في هذه الحالة، وقد أخطر به الغير بخطاب مسجل، ونشر في الجريدة الرسمية وجريدة سعودية أخرى، ولم يعترض عليه أحد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار، أو النشر في الجريدة أيهما أسبق، ولا تسمع دعوى مسؤولية الخلف عن التزامات السلف بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتقال ملكية المحل التجاري، ما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليه سجله المدني [...] بالتضامن مع شركة سهم البركة للبلاستيك شركة شخص واحد سجلها التجاري [...] في سداد المبلغ الصادر به حكم الدائرة التجارية السادسة عشر في المحكمة التجارية بجدة وجاء الحكم مصدقاً من محكمة الاستئناف"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن عواد الأحمدى، مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص77..

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، 2025م.

**الاستثناء الثاني:** إذا اتفق السلف والخلف على انتقال آثار العقد: يُعد إثبات علم الخلف الخاص بالعقد الإلكتروني السابق من الشروط الجوهرية لنفاذ العقد في مواجهته، إذ لا يمكن إلزام الخلف بآثار عقد لم يكن طرفاً فيه ما لم يكن على علم بالحقوق والالتزامات المترتبة عليه. وقد أوضحت الفقرة (1) من المادة (98) أن العلم بالعقد يكفي لاعتبار العقد نافذاً في حق الخلف، حتى وإن لم يُصرَّح بالموافقة عليه، شريطة أن يكون هذا العلم علمًا حقيقيًا لا حكميًا<sup>1</sup>. ويهدف هذا الشرط إلى تحقيق مبدأ الشفافية في التعاملات الإلكترونية وضمان قيام العقد على التراضي الكامل بعيداً عن الجهالة، بحيث يتمكن الخلف من إدراك القيود أو الالتزامات التي تحد من انتفاعه بالمال المنقول إليه.

وفي حين يُعتبر اشتراط العلم في حالة الالتزامات ضرورياً لحماية الخلف من المفاجآت القانونية، فإن اشتراطه بالنسبة للحقوق يمكن التوسع فيه، لأنه في الغالب يكون لصالح الخلف الخاص ولا يضره<sup>2</sup>. ويبرز دور الوسائل الإلكترونية في تحقيق هذا العلم من خلال الإشعارات الإلكترونية الموثقة والسجلات الرقمية التي تثبت اطلاع الخلف على العقود السابقة أو إشعاره بها عبر القنوات الرسمية المعتمدة، مما يعزز الثقة في المعاملات الرقمية ويحد من النزاعات بشأن العلم بالعقود السابقة.

وقد أكدت الأحكام القضائية السعودية على أهمية تحقق هذا العلم في عدة حالات. فالحكم الصادر عن المحكمة العامة بالرياض برقم 33584851 وتاريخ 1435/6/22هـ أقرّ بانتقال أثر عقد البيع من المورث إلى المشتري بعد ثبوت علم الورثة بالعقد السابق وتوافر البيئة الشرعية، كما صدّقت محكمة الاستئناف الحكم<sup>3</sup>. كذلك، أصدرت المحكمة العامة بحائل حكماً رقم 3573531 وتاريخ 1435/7/1هـ قضى بانتقال الدين إلى شركة المورث بعد ثبوت علم الورثة وإقرارهم بالدعوى<sup>4</sup>. كما صدر حكم آخر من المحكمة ذاتها برقم 34259979 وتاريخ 1435/7/12هـ بإثبات الهبة وانتقال أثرها إلى الخلف الخاص بعد تحقق العلم والإقرار بصحة التنازل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص165؛ عبد الرزاق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص95.

<sup>2</sup> محمد الشرقاني، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص67؛ عزت عبد المحسن سلامة، المختصر في شرح المصادر الإرادية للالتزام، مرجع سابق، ص88.

<sup>3</sup> وزارة العدل، 2017م، ج1، ص57.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ج1، ص88.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ج4، ص179.

وتؤكد هذه الأحكام أن الأصل هو عدم مسؤولية الخلف الخاص عن جميع التزامات السلف، حتى وإن تعلقت بالحق المنتقل إليه، ما لم يكن على علم بها، بخلاف الخلف العام الذي يتحمل الالتزامات كافة. فمشثري العقار، مثلاً، لا يلزم بسداد أجرة المهندس المعماري المتأخرة تجاه البائع، ولا بتعويض الضرر الذي وقع قبل انتقال الملكية، إلا إذا توافرت استثناءات نظامية أو اتفاقية<sup>1</sup>.

**أولاً: الاستثناء النظامي (النصوص القانونية):** تنتقل آثار العقد إلى الخلف الخاص متى نص النظام على ذلك صراحة، إذ يُغني النص عن الاجتهاد في تحديد مدى النفاذ. ومن أبرز الأمثلة المادة (18) من نظام العمل التي نصت على بقاء عقود العمل نافذة رغم انتقال ملكية المنشأة أو تغيير شكلها النظامي، مع استمرار الخدمة وتحمل الخلف والسلف المسؤولية بالتضامن عن الحقوق السابقة. ويهدف هذا الحكم إلى حماية حقوق العمال وضمان استمرارية العلاقة العمالية بغض النظر عن تغير المالك<sup>2</sup>.

كما نصت المادة (11) من نظام الأسماء التجارية على انتقال الحقوق والالتزامات المترتبة تحت الاسم التجاري إلى من آلت إليه ملكيته مع المتجر، مع بقاء السلف والخلف مسؤولين بالتضامن أمام الدائنين. وقد أكدت المحكمة التجارية بالرياض هذا المبدأ في حكمها رقم 4430646590 وتاريخ 1444/7/28هـ حين ألزمت المدعى عليه والخلف التجاري بالسداد بالتضامن، بعد أن ثبت عدم إخطار المدعي بالتحويل النظامي للمؤسسة إلى شركة، مما أدى إلى تطبيق المسؤولية التضامنية وفق النص النظامي<sup>3</sup>.

**ثانياً: الاستثناء الاتفاقي (اتفاق الطرفين):** يجوز أيضاً انتقال آثار العقد إلى الخلف الخاص بناءً على اتفاق صريح أو ضمني بين السلف والخلف، حتى وإن لم تتحقق الشروط النظامية للانتقال. فمبدأ حرية التعاقد يسمح للطرفين بالاتفاق على امتداد آثار العقد إلى الخلف الخاص متى كانت إرادتهما متجهة إلى ذلك لتحقيق مصالح مشتركة. ويترتب على هذا الاتفاق انتقال الحقوق والالتزامات معاً متى كانت مترابطة أو متبادلة في طبيعتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> خالد السيد موسى، التعليق على نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ، مرجع سابق، ص90؛ عبد الله محمد الجنيد، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المقارن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ص170.

<sup>2</sup> محمد بن عواد الأحمد، مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص80.

<sup>3</sup> وزارة العدل، 2025م.

<sup>4</sup> عبد القادر العرعري، نظرية العقد، الرباط، دار الأمان، (ط5)، 2016م، ص75؛ محمد بن عواد الأحمد، مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص82.

ومن ثم، فإن إثبات علم الخلف الخاص بالعقد الإلكتروني السابق يمثل ضماناً أساسية لاستقرار التعاملات في البيئة الرقمية، ويُعدّ حجر الزاوية في حماية الخلف من الالتزامات غير المعلومة، ويعزز من موثوقية العقود الإلكترونية من خلال اعتماد الإشعارات الإلكترونية والسجلات الرقمية كوسائل إثبات فعالة ومعترف بها نظاماً .

### المطلب الثاني: الإشكالات العملية والاتجاهات الفقهية والنظامية:

على الرغم من التطور الكبير الذي شهده العالم في مجال التعاملات الإلكترونية، ولا سيما في ميدان التسجيل والإشهار الإلكتروني للعقود، إلا أن الواقع العملي لا يخلو من إشكالات قانونية وفقهية تتعلق بمدى سريان هذه النظم في مواجهة الغير، وبخاصة الخلف الخاص. فبينما تهدف هذه التقنيات إلى تحقيق السرعة والشفافية وتوفير الحماية القانونية للأطراف، تبرز تحديات تتعلق بموثوقية النظم الإلكترونية، وإمكانية الطعن فيها، وحدود حجبتها في مواجهة الخلف الذي لم يكن طرفاً في العقد الأصلي.

وتتضح أهمية دراسة هذه الإشكالات من كونها تمس جوهر الثقة في التعاملات الإلكترونية، وتؤثر في استقرار المعاملات المدنية والتجارية. كما أن الاتجاهات الحديثة في التشريعات المقارنة سعت إلى تقديم حلول متنوعة لضمان حماية الخلف الخاص في ظل الرقمنة المتزايدة للعقود<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: مشكلات التسجيل الإلكتروني ونطاق سريانه في مواجهة الخلف الخاص:

من أبرز الإشكالات التي تواجه التسجيل الإلكتروني هي مسألة حجية السجلات الإلكترونية ومدى إمكانية الاحتجاج بها في مواجهة الخلف الخاص الذي لم يشارك في إنشاء العقد الأصلي. فالتسجيل الإلكتروني يعتمد على أنظمة رقمية وأكواد برمجية، وهو ما قد يثير التساؤل حول سلامة البيانات المسجلة، وإمكانية التلاعب بها أو اختراقها.

ويلاحظ أن أغلب الأنظمة، ومنها النظام السعودي، قد اعتمدت مبدأ الموثوقية التقنية كأساس لمنح التسجيل الإلكتروني حجيته. فقد نصت المادة (11) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لسنة 2007

<sup>1</sup> محمد الدريني، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2021م، ص214.

على أن: للسجلات والتوقيعات والمراسلات الإلكترونية الحجية النظامية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا النظام<sup>1</sup>.

إلا أن تطبيق هذا النص في مواجهة الخلف الخاص يثير عدة إشكالات عملية، أهمها:

1- مدى علم الخلف الخاص بالتسجيل الإلكتروني للعقد الأصلي، وهل يمكن اعتبار مجرد وجود العقد في منصة إلكترونية رسمية بمثابة علم قانوني كافٍ له؟

2- مدى إمكانية الاحتجاج على الخلف الخاص بالسجلات الإلكترونية في حال لم يُمنح حق الوصول أو الإخطار الرسمي بها.

3- التساؤل حول مدى كفاية النشر الإلكتروني لتحقيق الإشهار في مواجهة الغير، خاصة إذا لم يكن الغير معتاداً على التعامل عبر الوسائط الإلكترونية<sup>2</sup>.

ويرى بعض الفقه أن مجرد إتاحة العقد الإلكتروني أو تسجيله في منصة رسمية لا يكفي للاحتجاج به في مواجهة الخلف الخاص، ما لم يكن هذا الخلف على علم فعلي أو حكمي بمضمون العقد. ويستدلون في ذلك بما تقرره المادة (98) من نظام المعاملات المدنية السعودي لعام 2023، التي تنص على أنه: (إذا انتقلت الحقوق إلى خلف خاص، فلا تسري آثار العقد السابق إلا إذا كان هذا الخلف عالماً به<sup>3</sup>).

ويؤكد الفقه أن العلم المقصود هنا هو العلم الحقيقي، وليس الافتراضي، ما يعني ضرورة وجود دليل يثبت أن الخلف قد أُخطِرَ بالعقد الإلكتروني أو تمكن من الاطلاع عليه فعلاً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الهادي ضيف الله السعد الشرع، مصادر اكتساب العقد لقوته في الالتزام -دراسة مقارنة-، مجلة كلية الشريعة والقانون، 2021م، ص125.

<sup>2</sup> عبد الله بن ناصر الأنصاري، الإثبات في التعاملات الإلكترونية في النظام السعودي. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2019م، ص187.

<sup>3</sup> وزارة العدل، 2023م، ص64.

<sup>4</sup> ماجد بن فهد الشمري، الخلف الخاص في العقود المدنية بين النظرية والتطبيق، الرياض: مكتبة العبيكان، 2022م، ص156.

أما في الجانب الفني، فتبرز مشكلة التحقق من الهوية الرقمية؛ إذ إنَّ الخطأ في هوية المسجِّل أو ضعف إجراءات التحقق قد يفتح الباب للنزاع حول صحة التسجيل. كما أن توقف النظام الإلكتروني أو تعطله قد يؤدي إلى إغفال تسجيل عقود مهمة، مما يعرِّض الخلف الخاص لخطر التعامل مع بيانات غير دقيقة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة في حماية الخلف الخاص في العقود الإلكترونية:

سعت العديد من التشريعات الحديثة إلى تعزيز حماية الخلف الخاص في إطار التعاملات الإلكترونية من خلال وضع آليات تشريعية وتقنية تضمن له العلم بالعقود السابقة وتحد من حالات الغش أو الإخفاء.

ففي التشريع الإماراتي، نصت المادة (7) من المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية على أن: (يكون للسجل الإلكتروني الحجية ذاتها التي تكون للمحررات الورقية، متى أمكن التحقق من هوية من أصدرها، وحفظت بطريقة تضمن سلامتها وإمكانية الرجوع إليها)<sup>2</sup>.

وقد سمح المشرع الإماراتي للخلف الخاص بالاستعلام عن العقود المسجلة إلكترونياً عبر نظام السجل العقاري الإلكتروني أو من خلال المنصات الحكومية الرقمية، مما يعزز مبدأ العلانية والشفافية، ويجعل العلم بالعقود السابقة أكثر يسراً من الأنظمة التقليدية<sup>3</sup>.

أما في القانون الفرنسي، فقد جاء قانون المعاملات الإلكترونية الفرنسي لعام 2004 ليمنح العقود الإلكترونية ذات الحجية القانونية للعقود المكتوبة، مع اشتراط توافر وسائل تحقق موثوقة من هوية الأطراف، وإمكانية الرجوع إلى العقد في أي وقت<sup>4</sup>.

كما تبنت المحاكم الفرنسية اتجاهاً يقر بأن النشر الإلكتروني الرسمي في المواقع الحكومية يُعتبر بمثابة إشهار قانوني منتج لآثاره تجاه الخلف الخاص، بشرط أن تكون المنصة معترفاً بها من السلطة العامة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> فهد بن عبد الله البغدادي، النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، جدة، دار القانون العربي، 2020م، ص203.

<sup>2</sup> وزارة العدل الإماراتية، 2021م، ص34.

<sup>3</sup> راشد بن أحمد السويدي، القانون الإماراتي للمعاملات الإلكترونية: دراسة تحليلية مقارنة، دبي: جامعة الإمارات، 2022م، ص219.

<sup>4</sup> Code Civil, 2004, Art. 1366.

<sup>5</sup> Durand, 2020, p. 142

أما على المستوى الدولي، فقد تبنت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) من خلال قانونها النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996 وقانون التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 مبادئ عامة لحماية الغير في التعاملات الإلكترونية.

فقد نصت على مبدأ المساواة الوظيفية بين المحررات الإلكترونية والورقية، وأكدت على أن النظم التقنية يجب أن تضمن إمكانية الاطلاع والتحقق من البيانات لجميع ذوي العلاقة، بما فيهم الخلف الخاص<sup>1</sup>.

وتتجه غالبية الفقهية الحديثة إلى التأكيد على أن الإخطار الإلكتروني الموثق يعد وسيلة فعالة لضمان علم الخلف الخاص بالعقود السابقة، شريطة أن يتم من خلال منصات رسمية تتيح التأكد من وقت الاستلام وهوية المستلم<sup>2</sup>.

ويتضح من العرض السابق أن الإشكالات العملية في مجال التسجيل الإلكتروني لا تتعلق فقط بالجوانب التقنية، بل تمتد إلى مسائل فقهية وقانونية تمس حجية السجل الإلكتروني ومدى سريانه في مواجهة الخلف الخاص. وقد سعت التشريعات المقارنة، مثل الإماراتية والفرنسية وتوصيات الأونسيترال، إلى معالجة هذه الإشكالات من خلال تعزيز مبدأ العلانية الرقمية، وتأكيد حجية السجلات الإلكترونية، وضمان وصول الخلف الخاص إلى المعلومات المسجلة بطريقة شفافة وأمونة.

<sup>1</sup> UNCITRAL, 2001, Art. 9.

<sup>2</sup> خالد بن عبد العزيز الحميد، النظام السعودي والتطورات الرقمية في الإثبات المدني، الرياض: معهد الإدارة العامة، 2023م، ص274.

## الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح أن نفاذ العقود الإلكترونية في مواجهة الخلف الخاص من الموضوعات الحديثة والمهمة في ظل التحول الرقمي الذي تشهده المملكة العربية السعودية. فقد أصبح التعامل الإلكتروني واقعا لا يمكن تجاهله، مما يتطلب وضوحاً في القواعد التي تنظم آثاره، خاصة عند انتقال الحقوق أو الالتزامات إلى خلف خاص.

وقد توصلنا من هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي يمكن ذكرها من خلال وفق التالي:

**أولاً: النتائج:** أفضت الدراسة إلى جملة من النتائج الجوهرية التي تُبرز الإطار النظامي لنفاذ العقود الإلكترونية في مواجهة الخلف الخاص، وذلك على النحو الآتي:

- 1- تبين من الدراسة أن العقد الإلكتروني يمثل تطوراً طبيعياً للعقد التقليدي من حيث تلاقي الإرادتين، مع اختلافٍ جوهري في وسيلة الإبرام التي تعتمد على الوسائط التقنية دون حضور مادي للأطراف.
- 2- وضح من الدراسة أن العقود الإلكترونية تخضع للقواعد العامة للعقود المدنية من رضا ومحل وسبب، مع بعض السمات الخاصة التي تفرضها البيئة الرقمية وطبيعة التواصل الإلكتروني.
- 3- أثبت المنظم السعودي صحة التعبير عن الإرادة عبر الوسائط الإلكترونية متى أمكن التحقق من هوية المرسل ومصدر الرسالة، وهو ما أكدته نظام المعاملات الإلكترونية لعام 1428هـ.
- 4- أسهم الفضاء الإلكتروني في إعادة تشكيل مفهوم مجلس العقد، بحيث أصبح الإطار الزمني والمكاني للعقد يقوم على الاتصال الرقمي لا على الحضور الفعلي.
- 5- يتميز العقد الإلكتروني بالسرعة والطابع الدولي والمرونة، الأمر الذي يثير إشكالات تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي.
- 6- ثبت أن البيئة الإلكترونية تفرز مخاطر قانونية خاصة، أبرزها التحقق من الهوية، حماية المستهلك، وسلامة المحررات، مما يستلزم بنية تقنية وتشريعية تعزز الثقة الرقمية.

- 7- أكد البحث على أن الفرق بين العقد الإلكتروني والعقد التقليدي فرقا في الوسيلة لا في الطبيعة، فكلاهما يقوم على التراضي كأساس للالتزام.
- 8- كما اتضح من البحث أن النظام السعودي أظهر اتساقاً بين القواعد المدنية التقليدية ومقتضيات التقنية الحديثة، حيث أبقى على المبادئ العامة للعقود، مع تنظيم خاص للعقود الإلكترونية في نظامي التعاملات والتجارة الإلكترونية.
- 9- اعترف المنظم السعودي بالسجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني باعتبارهما وسائل إثبات مكتملة الحجية متى التزمت بالمتطلبات الفنية والنظامية.
- 10- أقر النظام السعودي قرينة قانونية على صحة التوقيع الإلكتروني، بما يعزز الثقة في حجية المعاملات الرقمية ويكرس مبدأ الموثوقية الفنية.
- 11- أقر البحث أن التسجيل أو الإشهار الإلكتروني يمثل وسيلة أساسية لضمان نفاذ العقد في مواجهة الخلف الخاص، لما يوفره من شفافية وإعلام مسبق بالحقوق المتصلة بالعقد.
- 12- أثبت البحث أن نفاذ العقد الإلكتروني في مواجهة الخلف الخاص لا يتحقق إلا بثبوت علمه الحقيقي بالعقد السابق، إذ لا يكفي مجرد التسجيل أو النشر الإلكتروني ما لم يتوافر هذا العلم فعلاً.
- 13- ثبت من البحث أن مركز الخلف الخاص يقوم على علاقة سببية مباشرة تربطه بالعقد الأصلي، فلا يُعد خلفاً خاصاً إلا إذا استند حقه مباشرة إلى التصرف المنشئ للحق.
- 14- ثبت من البحث أن النظام السعودي استلهم في بناء أحكام الخلف الخاص مزيجاً من قواعد الفقه الإسلامي والنظريات المدنية الحديثة، وهو ما يعكس منهجاً تشريعياً يجمع بين الأصالة والمعاصرة.
- 15- يتضح أن البيئة التشريعية السعودية قطعت شوطاً كبيراً في استيعاب المعاملات الإلكترونية وتنظيم آثارها تجاه الغير، مع الحاجة إلى مزيد من الضبط التشريعي لتفصيل قواعد نفاذ العقود الإلكترونية في مواجهة الخلف الخاص بشكل أكثر تحديداً.

## ثانياً: التوصيات: بناءً على النتائج السابقة يمكن وضع التوصيات التالية:

1- نوصي المنظم السعودي بوضع إطار نظامي مفصل ينظم نفاذ العقود الإلكترونية في مواجهة الخلف الخاص، بحيث يتضمن آليات محددة للإخطار، وطرق التحقق من علم الخلف، وتمكينه من الوصول إلى العقود المسجلة إلكترونياً عبر منصات رسمية.

2- نوصي الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) بتطوير معايير تقنية موحدة تضمن مطابقة السجلات والمستندات الإلكترونية لأصولها، وترسيخ حجيتها بحيث تكون مساوية للوثائق الورقية أمام الجهات القضائية والعدلية.

3- نوصي المركز الوطني للتصديق الرقمي بتوسيع استخدام التوقيع الإلكتروني وشهادات التصديق الرقمية، مع اعتماد ضوابط أكثر صرامة تربط التوقيع بهوية المستخدم الفعلية، بما يمنع التزوير ويحمي الموثوقية الرقمية.

4- نوصي المعهد العالي للقضاء والجامعات السعودية، بإعداد برامج تدريبية متخصصة للقضاة والممارسين القانونيين في مجالات الإثبات الرقمي، وتحليل الأدلة الإلكترونية، وكيفية التعامل مع السجلات والتوقيعات الرقمية في المنازعات.

5- نوصي وزارة التجارة وهيئة العقار بإلزام المتعاملين في العقود ذات الأثر المالي أو العقاري أو التجاري بتسجيلها أو إشهارها إلكترونياً، لضمان الشفافية، وحماية الغير حسن النية، ومنع المنازعات المتعلقة بالخلف الخاص.

6- نوصي المنظم السعودي بوضع قواعد واضحة تحدد أثر العلم الفعلي بالعقد السابق كشرط لنفاذه في مواجهة الخلف الخاص، مع صياغة نصوص تلزم بإثبات هذا العلم بطريقة تقنية يمكن التحقق منها.

7- كما نوصي هيئة الحكومة الرقمية بإنشاء منصات رسمية وأمنة لتوثيق العقود الإلكترونية، واعتماد معايير موحدة لحفظ السجلات الرقمية، وضمان سلامتها القانونية وحمايتها من الاختراق أو التعديل غير المصرح به.

8- نوصي المنظم السعودي بالعمل على مواءمة الأنظمة السعودية مع المعايير الدولية، خاصة قواعد الأونسيترال، مع مراعاة الخصوصية الشرعية والتنظيمية للمملكة فيما يتعلق بالتراضي والتوثيق وإثبات البيانات الإلكترونية.

9- نوصي المنظم السعودي بإشراك خبراء التقنية والقانون عند إعداد الأنظمة المستقبلية المتعلقة بالعقود الإلكترونية، لضمان توافق النصوص النظامية مع التطور التقني، وبما يحقق الاتساق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

## المصادر والمراجع:

### أولاً- مراجع اللغة:

1. ابن فارس، مقاييس اللغة. المحقق/عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، 1979م.
2. ابن منظور، لسان العرب، (ط3)، بيروت، دار صادر، 1993م.
3. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ط1)، بيروت، المكتبة العلمية، 1994م.

### ثانياً- كتب الفقه الإسلامي:

1. ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.
2. احمد فراج حسين، المدخل للفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م.
3. محمد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (ط11) دار أصدقاء المجتمع، 2010م.
4. محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث.

### ثالثاً- كتب القانون:

1. أمير فرج يوسف، العقد والإرادة المنفردة، (ط1)، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2007م.
2. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، عمان، دار الثقافة للنشر، 2012م.
3. بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015م.
4. خالد السيد موسى، التعليق على نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ، (ط1)، الرياض، دار الكتاب الجامعي، 2025م.
5. خالد بن عبد العزيز الحميد، النظام السعودي والتطورات الرقمية في الإثبات المدني، الرياض، معهد الإدارة العامة، 2023م.
6. دريال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004م.

7. راشد بن أحمد السويدي، القانون الإماراتي للمعاملات الإلكترونية: دراسة تحليلية مقارنة، دبي، جامعة الإمارات، 2022م.
8. سمير عبد السيد تتاغوا، مصادر الالتزام، (ط1)، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2009م.
9. شواخ محمد الأحمد، الوجيز في نظام المعاملات المدنية، مصادر الالتزام، ط1، مكة المكرمة، المكتبة الأسدية، 2024م.
10. عبد الحميد حجازي، القانون والتجارة الإلكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م.
11. عبد الرحمن البدوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999م.
12. عبد الرحمن الجعفري، التعاملات الإلكترونية في النظام السعودي: دراسة فقهية نظامية مقارنة، الرياض، مكتبة القانون والنظام، 2020م.
13. عبد الرحمن الشراوي، القانون المدني. (ط6)، 2019م.
14. عبد الرحمن بن محمد الشهري، الحماية القانونية للمعاملات العقارية الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، جدة، دار الميمان للنشر، 2020م.
15. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (ط3)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000م.
16. عبد الرزاق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مطبعة الفجر، 1983م.
17. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة في الفقه الإسلامي، 1984م.
18. عبد القادر العرعاري، نظرية العقد، (ط5)، الرباط، دار الأمان، 2016م.
19. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، (ط2)، عمان، دار الثقافة للنشر، 2002م.
20. عبد الله العبيدي، التعاملات الإلكترونية في الفقه والنظام، الرياض، مكتبة القانون العربي، 2005م.
21. عبد الله العبيدي، النظام القانوني للعقود الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، الرياض، دار المرسى، 2012م.
22. عبد الله بن ناصر الأنصاري، الإثبات في التعاملات الإلكترونية في النظام السعودي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2019م.

23. عبد الله بن ناصر القحطاني، الإشهار العقاري في النظام السعودي، دراسة مقارنة، الرياض، مكتبة القانون والنظام، 2021م.
24. عبد الله محمد الجنيد، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المقارن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م.
25. عزت عبد المحسن سلامة، المختصر في شرح المصادر الإرادية للالتزام. (ط1). كلية الحقوق. جامعة عين شمس، 2020م.
26. فهد بن عبد الله البغدادي، النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، جدة، دار القانون العربي، 2020م.
27. قدرى محمد محمود، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، 2014م.
28. ماجد بن عبد الله الشهري، العقود الإلكترونية في ضوء نظام التجارة الإلكترونية السعودي، الرياض، دار الجامعة للنشر، 2021م.
29. ماجد بن فهد الشمري، الخلف الخاص في العقود المدنية بين النظرية والتطبيق، الرياض، مكتبة العبيكان، 2022م.
30. محمد الدريني، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2021م.
31. محمد الشرقاني، النظرية العامة للالتزامات، المغرب، مطبعة سجلمة للطبع والتوزيع، مكناس، 2016م.
32. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، 2004م.
33. محمد بن عواد الأحمد، مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية، (ط1)، الرياض، الجمعية العلمية القضائية، 2024م.
34. محمد حسنين منصور، مصادر الالتزام -العقد والإرادة المنفردة-، مصر، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000م.
35. محمد سعيد حسن، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م.
36. محمد عبيدات، التوقيع الإلكتروني وأحكامه القانونية، عمان، دار الثقافة، 2005م.

37. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م.
38. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، المنصورة، دار النهضة العربية، 1977م.
39. محمد منصور، الوسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، بيروت، دار الجامعة الجديدة، 2003م.
40. مصطفى حاج علي، الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني في الأنظمة العربية. الخرطوم: دار جامعة النيلين للنشر، 2013م.
41. ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، (ط2)، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م.

#### رابعاً- الرسائل العلمية والبحوث المنشورة:

1. آمنة بومجو، الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية [مذكرة ماجستير غير منشورة]. جامعة العربي بن مهيدي، 2016م.
2. عبد الهادي ضيف الله السعد الشرع، مصادر اكتساب العقد لقوته في الالتزام -دراسة مقارنة-، مجلة كلية الشريعة والقانون، 2021م.
3. غناي الشيماء، آثار العقد بالنسبة للخلف العام والخلف الخاص، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2020م.
4. فاطمة رافد، أحكام انتقال أثر العقد إلى الخلف في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، 2015م.

#### خامساً- الأحكام والقرارات القانونية:

1. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامية بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا. (ط1). الرياض.
2. المحكمة العليا السعودية. مجموعة المبادئ والأحكام القضائية لعام 1446هـ، وزارة العدل، الرياض، 1446هـ.
3. المحكمة العليا السعودية، مجموعة المبادئ والأحكام القضائية لعام 1445هـ، وزارة العدل، الرياض، 1445هـ.
4. وزارة العدل، مركز البحوث. (2017). مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ. الرياض.

## سادساً- الأنظمة والقوانين:

1. قانون التجارة الإلكترونية المصري 2004م.
2. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (58) لسنة 2022م.
3. قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي لسنة 2021م.
4. قانون المعاملات الإلكترونية الفرنسي لعام 2004م.
5. نظام الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/73) وتاريخ 1443/8/6هـ الموافق 2022/3/9م.
6. نظام الأسماء التجارية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/83) وتاريخ 1446/3/19هـ الموافق 2024/9/22م.
7. اتفاقية الأونسيترال لعام 1996م.
8. نظام التجارة الإلكترونية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/126) بتاريخ 1440/11/7هـ.
9. نظام التسجيل العيني للعقار السعودي، المرسوم الملكي رقم (م/6) بتاريخ 1423/2/11هـ، هيئة الخبراء، الرياض، 1423هـ.
10. المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2021م بشأن المعاملات الإلكترونية. أبو ظبي.
11. نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 1428/3/8هـ، 2007م.
12. نظام العمل السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ الموافق 2005/9/27م.
13. نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ الموافق 2023/6/18م.
14. نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/41) وتاريخ 1424/7/2هـ الموافق 2003/8/30م.
15. نظام ملكية العقار وإدارته ولائحته التنفيذية السعودي، الرياض، وزارة العدل.

سابعاً- المراجع الإنجليزية:

1. Haj Ali, Alaa Ahmed Mohamed. Al-tanzīm al-qānūnī li-jihāt al-tasdīq.)In Arabic (. ‘alá al-tawqī’ al-iliktrūnī.)in Arabic(. [Unpublished master’s thesis]. An-Najah National University. 2013.